

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار طنجي الأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



الميدان : العلوم الإنسانية  
شعبة : الشريعة  
الموضوع :

# حالات تجرد الحكم الشرعي للأصحاب الأعداء (الصيام) (أنموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : محمد بن السايح مشرفا  
الدكتور : مايدي عبد الرحمان رئيسا  
الأستاذ : عقبة ابن نافع الناصري مناقشا

إعداد الطالبتين:

❖ فاطنة العسري  
❖ خديجة بياز

السنة الجامعيـة 1440/1439هـ 2019/2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## قَالَ تَعَالَى:

﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَجْعَلْ لِي  
لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾

الشعراء: ٨٣ - ٨٥

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي منا علينا أن نتفقه في الدين وسهل لنا أن ننهل من العلم المتين

ليسهل لنا السبيل للجهنم ونعمه ربي و نشكره

بعد شكرنا لله من فضله أن أمرنا بالفضل و البرورة للإتمام عملنا المتواضع

و من حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله

إلى رجال العلم والأدب أساتذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية

وخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور بن السايح والأستاذ الزينمي النعيمي

كان سوجها ومرشداً فجزاه ربي عنا النجاح والفلاح

والشكر الوصول إلى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

والقائمين عليه والعاملين في المكتبة

ونشكر مسبقاً اللجنة التي ستناقش هذا العمل

وإلى أصحاب النفوس الطيبة وأصحاب محل الطباعة والتجليد

بلقاسم أمين سماحي عيسى

شكراً جميعاً جزاكم الله عنا كل خير.

# الإهداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

وإنطلاقاً من الآية ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ الرحمن: الآية 60

□ من حديث من لم يشكر الناس لا يشكر الله

□ أهدي هذا العمل المتواضع وثمره جهري

□ إلى نور عيني ومصدر سعاوتي أُمِّي التي كان لسان حالها لي الدعاء لي بالتوفيق

□ إلى الرجل الطيب أبي الغالي سندي الذي وجهني وعلمني ماويا ومعنويا

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرهما على الطاعة ويمتعهما بالصحة والعافية

وإلى إخوتي نور عبير سارة عبر الرحمن عمار

إلى كل من جمع بيني وبينهم الحب في الله عزوجل

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء وراستي خاصة سارة بن الدين خديجة

بياز عائشة بلعيبات زينب بوسماحة بثينة بن حرمة

إلى كل من أعانني على إتمام هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة

أو وعدة في ظهر غيب

فاطمة العسري

# إهداء

قال تعالى :

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا ﴾ الأحقاف : الآية 15.

□ أهدي ثمرة جهري إلى من وصفت الجنة تحت قدميها إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان وعائها سر نجاحي أُمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه أبي الغالي وإلى الجدة الغالية نبع الخنان

أطال الله في عمرها وإلى كل أخواتي هاجر سليم وإلى إخوتي سليم إبراهيم مصطفى

وإلى كل أفراد عائلة بيتنا كبيرا وصغيرا

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق إلى النجاح صديقاتي ورفيقات وربي فاطمة زينب

سعيدة

عائشة زينب بثينة، خريجة.

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من ورر صاغوا لنا علمهم حروفا و من نشرهم

منارة تنير لنا سيرى العلم والنجاح

إلى كل أستاذتي من الإبتدائي إلى الجامعي حفظهم الله ورعاهم

وإلى كل من كان لهم مكانا في قلبي والحمد لله رب العالمين

خديجة بياز



# مقررة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وأنزل علينا كتابه فصانه من الاختلاف والتضاد، فكان في دقة بيانه، فصل الخطاب عن الختام ولو كان من عند غيره، لظهر فيه الخلل، وعدم الانسجام، وأيده بما أوحاه من الحكمة وجوامع الكلام إلى نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية اتصفت بالسماحة واليسر والتخفيف ورفع الحرج لما يلائم أحوال الناس، وما يعرض لهم في كل الأوقات، ومن ذلك اكتسبت قابلية التطبيق في كل زمان ومكان، لأن الله أرادها رسالة عامة خالدة للناس، كافة وهذا يظهر جليا في مراعاة التيسير في التكليف والعبادات في عامة الأحوال، فقد شرع الله أحكامه تتناسب مع الطبيعة البشرية، وما فيها من ضعف، ولم يرد في الشريعة الإسلامية أحكاما، تفوق طاقة الإنسان وقدرته، ونجد هذا المعنى جليا في **قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** البقرة 286 .

وقد جاءت أحكام الشريعة مراعية لأصحاب الأعذار، حيث خصت لهم أحكاما استثنائية كما يلائم ظروفهم وأحوالهم وهذا يتناسب مع روح الشريعة في التخفيف والتيسير على المكلفين ومن ذلك **وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** الحج 78.

فالله عز وجل برحمته لا يريد بتكاليفه إيقاع الناس في العنت والضيق، بل هو دين اليسر، جاء لصالح العباد في الدنيا والآخرة وجعل للأعذار الشرعية مثل: المرض والسفر، وغيرها كثير لها دور كبير بارز في بناء الأحكام الشرعي الطارئة والتي تتناسب مع ظروف وأحوال المعذورين، سواء كان بإسقاط الأحكام الشرعية أو تخفيفها أو استبدالها، ومن ذلك **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** التغابن 16.

### أسباب اختيار الموضوع

1/رغبتنا في الاستزادة من العلم الشرعي وزيادة الحصيلة العلمية خاصة وأن هذه المسائل تتصل اتصالا وثيقا بحياة الناس.

2/ بيان مدى سماحة الشريعة الإسلامية من خلال معرفة الأحكام الشرعية والرخص المختصة بأصحاب الأعذار.

3/ الحاجة إلى معرفة أحكام هذا الموضوع، لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام ألا وهو الصيام.

**أهداف الموضوع:** ونهدف من خلال بحثنا هذا إلى ما يلي:

1/ إبراز جانب من جوانب الفقه بصورة واضحة

2/ بيان جانب من الأحكام الشرعية المتعلقة بأصحاب الأعذار في باب الصيام.

3/ بيان مدى سهولة الشريعة في مراعاة ظروف وأحوال المكلفين

4/ بيان يسر وسهولة تيسير الشريعة في تخفيف التكاليف الشرعية بما يناسب قدرة المكلف

5/ بيان مدى قدرة المكلفين على أداء العبادة بلا عنت ولا حرج بإسقاطها

**أهمية الموضوع:** أن موضوع حالات تجدد الحكم الشرعي له أهمية بالغة تكمن في:

1/ مراعات أحكام الشرع لأحوال وأعدار المكلفين

2/ مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

**إشكالية البحث:** سنحاول في هذا البحث أن نجيب على هذه الأسئلة:

ماهي حالات تجدد الحكم الشرعي لأصحاب الأعذار؟

وسيتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1/ من هم أصحاب الأعذار في الفقه الإسلامي؟

2/ ما أنواع الأعذار التي تعرض للمكلفين؟

3/ ما الأعذار التي تتعلق بباب الصيام خاصة؟

**منهجية البحث المتبعة**

1- عزو الآيات إلى موضعها في المصحف

2- قمنا بتخريج الآيات والأحاديث النبوية الشريفة بذكر الراوي، والكتاب والباب، ورقم الحديث إذا تكرر

الحديث نحيل بسبق تخريجه مع ذكر الصفحة التي ورد فيها

- 3- قمنا بشرح المصطلحات المتعلقة بالموضوع .
- 4- إستقراء المسائل الفقهية المتعلقة بباب الصيام لأصحاب الأعدار.
- 5- ذكر أقوال الفقهاء فيها مع حجة كل مذهب
- 6- إقتصرننا تقريبا على المذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب
- 7- قمنا بتخريج الآيات والأحاديث النبوية الشريفة بذكر الراوي، والكتاب والباب، ورقم الحديث إذا تكرر الحديث نحيل بسبق تخريجه، مع ذكر الصفحة التي ورد فيها.

الرموز الموجودة في الرسالة:

- 1- رمز (ط) يدل على الطبعة.
- 2- رمز (د-د) يدل على عدم وجود دار النشر.
- 3- رمز (د-س) يرمز لعدم وجود سنة الطبعة.
- 4- رمز (ج) جزء.
- 5- رمز (د-ط) يرمز لعدم وجود الطبعة.
- 6- رمز (مج) مجلد
- 7- رمز (ص) صفحة.

المنهج المتبعة في دراستنا:

- سلكنا في دراسة رسالتنا هذه منهجا علميا يتوافق مع طبيعته وهنا المنهج يعتمد أساسا على:
- 1-الاستقراء: بحيث يتم استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بأصحاب الأعدار في باب الصوم.
  - الأسلوب الاستدلالي في بيان الأحكام الشرعية سواء كانت من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ.
  - المنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال الفقهاء في المسألة والمقارنة فيما بينهم.
  - المنهج التحليلي: وتمثل في تحليل بعض المصطلحات المتعلقة بموضوعنا من الجانب اللغوي و الإصطلاحي.

## الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والتقصي لم نقف على دراسة سابقة تناولت موضوعنا إلا أننا اعتمدنا على كتاب الصوم والافطار لأصحاب الأعدار للدكتور المطيري فيحان بن شالي بن عتيق، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية، وقد تضمنت دراسة الباحث مدخل إلى الموضوع، واشتملت على خمسة فصول الفرق بينه وبين دراستنا:

اشتملت دراسة الباحث على أغلب الأعدار التي تعرض للمكلفين، واشتملت على أحكام الفدية وأحكام القضاء دراسة تفصيلية، أما دراستنا فقد اشتملت على بعض الأعدار في الفقه الإسلامي، وبيان الرخص الشرعية لأصحاب الأعدار في باب الصيام.

صعوبات البحث: ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا

-قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن صلب الموضوع

-ضيق المدة لدراسة الموضوع دراسة شاملة كافية، لأن هذا الموضوع يتطلب متسعاً من الوقت لدرسته دراسة تفصيلية

-صعوبة ضبط خطة البحث

## خطة البحث:

المقدمة: بينا فيها أسباب اختيارنا للموضوع، إشكالية البحث، وأهداف الموضوع، أهمية الموضوع، منهجية البحث، والمنهج المتبع

الفصل الأول:تحديد مصطلحات و ضبط مفاهيم

المبحث الأول: ماهية التجديد وخصائصه

المطلب الأول : التجديد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: خصائص التجديد

المطلب الثالث: ركائز التجديد

المبحث الثاني : تعريف الحكم الشرعي

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

المبحث الثالث : مفهوم الأعذار

المطلب الأول : تعريف العذر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع الأعذار

المبحث الرابع: تعريف الصيام وحكمة مشروعيته

المطلب الأول : ماهية الصيام

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الصيام

الفصل الثاني: صيام أصحاب الأعذار في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: صيام الحامل والمرضع

المطلب الأول: حكم صوم الحامل والمرضع

المطلب الثاني: حكم صومهما إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما معا

المطلب الثالث: حكم صومهما إذا خافتا على ولديهما فقط

المبحث الثاني: صيام الحائض والنفساء

المطلب الأول : حكم صوم الحائض والنفساء

المطلب الثاني: حكم وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء

المبحث الثالث: صيام الكبير والمريض

المطلب الأول: حكم العاجز عن الصوم لكبر

المطلب الثاني: ما يلزم المفطر بسبب الكبر

المطلب الثالث: حكم الفطر للمريض

المطلب الرابع: ضابط المرض المبيح للفطر

المبحث الرابع: صيام المسافر

المطلب الأول: حكم صوم المسافر

المطلب الثاني: شروط السفر المبيح للفطر

المطلب الثالث: بيان الأفضلية في السفر الصوم أم الفطر

الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

الفهارس العامة

## الفصل الأول

تحرير مصطلحات و ضبط مفاهيم

## تمهيد :

شرع الله أحكاما تتناسب قدرة المكلفين ، وتراعي أحوالهم وظروفهم ، وهي ظروف تخرج المكلف من الالتزام بالأحكام الأصلية إلى أحكام استثنائية تراعي ظروفه وأحواله ، ولولاها لأدى الالتزام بالأحكام الأصلية إلى عنت ومشقة ، ولكن سعة أحكام هذه الشريعة ، والتي جاءت لثبوت المسلم على الالتزام بها . وفي هذا الفصل سنتطرق إلى بيان مصطلحات ذات الصلة بالموضوع وقد قسمنا الفصل إلى أربعة

## مباحث :

- المبحث الأول : ماهية التجديد وخصائصه
- المبحث الثاني : تعريف الحكم الشرعي
- المبحث الثالث : مفهوم الأعذار
- المبحث الرابع : تعريف الصيام وحكمة مشروعيته

المبحث الأول: ماهية وخصائص التجديد.

المطلب الأول: التجديد لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول: التجديد لغة.

**1 لغة:** تجدد الشيء صار جديداً و أَجَدَّهُ و جَدَّدَهُ و استجده أي صيره ، و الجديد الليل و النهار و كذا الأجدان و جدّ النخل أي صرّمه و بابه رد، و أجد النخل حان له أن يجد و هذا زمن الجَدَادِو الجَدَادِ بفتح الجيم و كسرهما.<sup>1</sup>

كما جاء في اللسان لغة: تصيير الشيء جديداً، و جَدًّا الشيء أي صار جديداً.<sup>2</sup> و هو خلاف القديم ، و جدّد فلان الأمر و أجده و استجده إذا أحدثه فالتجديد لغة: يعني وجود الشيء شيئاً كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيره و أبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى، و التغيير كان ذلك جديداً.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: التجديد اصطلاحا.

**2 اصطلاحا.** التجديد في الشرع هو التجديد اللغوي بعينه، مضافا إليه ما تقتضيه طبيعة الإضافة

إلى الشرع من مدلول خاص و معنى جديد.

كما جاء في : معنى التجديد: بأنه « إحياء ما إندرس من العمل من الكتاب و السنة و الأمر بمقتضاهما »<sup>4</sup>.

و يقول القرضاوي: « إن التجديد لشيء ما: هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ و ظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، و ذلك بتقوية ما وهي منه، و ترميم ما بلى ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى.

<sup>1</sup> الرازي أبي بكر محمد بن شمس الدين، مختار الصحاح، دار الفيحاء، سورية- دمشق، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ص 80.

<sup>2</sup> ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 2009 م، ط 3، ص 136

<sup>3</sup> محمد سعيد بسطامي ، مفهوم تجديد الدين، مركز التأهيل للدراسات و البحوث، المملكة العربية السعودية جدة، ط 3، 1436 هـ ، 2015 م ، ص 14.

<sup>4</sup> عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424 هـ، ص 16.

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في الشرع.

ثم يقول: ولا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و صحابته و من تبعهم بإحسان.<sup>1</sup>  
كما جاء في معجم لغة الفقهاء بان التجديد من جد الشيء اذا صيره جديدا وهو إعادة الشيء بعد فترة ومنه تجديد الوضوء<sup>2</sup>

ومن مجموع هذه التعريفات للتجديد يمكننا صياغة تعريف جامع له على الشكل التالي:

### الفرع الثالث: مفهوم تجديد الدين.

يعني إحياء و بعث ما إندرس منه و تخليصه من البدع و المحدثات، و تنزيله على الواقع الحياة و مستجداتها، و بالتأمل في تعريف التجديد إلى أن الذي يقع عليه التجديد هو علاقة الأمة بالدين و فكرها المتفاعل مع نصوصه و ليس الدين نفسه، إذا هناك دين و تدين، أما الدين فهو المنهج الإلهي الذي بعث به رسوله صلى الله عليه و سلم و أنزل به كتابه، من عقيدته و عبادة و أخلاق و شرائع، لينظم بها علاقة الإنسان بربه و علاقته الناس بعضهم لبعض.<sup>3</sup>

و الدين بهذا المعنى، و من حيث أسسه و أصوله، ثابت لا يقبل التغيير و لا التجديد.

### أولاً: كلمة تجديد في القرآن الكريم.

لم يأت في القرآن الكريم لفظ جدد أو لفظ التجديد، و لكن قد جاءت فيه كلمة جديد، و سيفيدنا استعمال القرآن الكريم لهذه الكلمة في استجلاء معنى التجديد.

من الآيات في ذلك قوله تعالى قَالَ تَعَالَى ﴿٤٩﴾ وَقَالُوا أَمْ دَأْبُ كُنَّا عَظَمًا وَرَفْنَا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ قُلْ

كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ

مَرَّةٍ ﴿٥٠﴾

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين و تنهض بالدين، دار الشروق، (د . ب)، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ص 30.

<sup>2</sup> قلعه جي محمد رواس ، محمد صادق القنبيي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، بيروت لبنان ، ط1408، 2هـ- 1988م، ص 90

<sup>3</sup> محمد عدنان أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 19.

<sup>4</sup> سورة الإسراء الآية 49-51.

فهؤلاء يقولون إنهم لن يكونوا خلقاً جديداً، أو بعبارة أخرى لن يجدد خلقهم بعد ان يبيلوا و يصيروا عظاما مفتتة مكسرة و الرفات في اللغة هو ما تكسر و بلى شيء فيقول الله عز وجل رداً عليهم: « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا <sup>1</sup>، أي لو كنتم حجارة أو حديدا لأعادكم كما بدأكم و لأماتكم ثم أحياكم. قال مجاهد: المعنى كونوا ما شئتم فستعادون.

فمن هذه الآية يتضح بجلاء لا لبس فيه أن تجديد الخلق بعثه و إحياءه و إعادته<sup>2</sup>.

### ثانياً: كلمة التجديد في السنة النبوية.

بعض الأحاديث التي جاء فيها استعمال كلمة تجديد.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم <sup>3</sup> ».

في هذا الحديث نلمح المعاني الثلاثة المترابطة التي ترد إلى الذهن عند ذكر التجديد، فهناك إيمان قد دخل قلب صاحبه و استقر فيه، ثم هو لا يستمر على حالة واحدة، بل هو ينقص و يخلق مثل الثوب الذي يبلى و يخلق، ثم هو يرجى بالدعاء أن يتجدد بالقلب بأن يعود إلى مثل حالته الأولى أو أفضل.

### المطلب الثاني: خصائص التجديد.

إنّ التجديد في الفكر الإسلامي حاجة تحتمها طبيعة هذا الدين و تقرضها الخصائص التي خص الله بها هذه الشريعة الغراء، و يمكننا أن ندرك هذه الحقيقة، و نتأكد من لزومها من خلال التوقف عند بعض الخصائص التي يتلزم وجودها و بقاؤها على وجود التجديد و استمراريته و هذه الخصائص هي:

### الفرع الأول: خاصية الخلود:

كانت شرائع الأنبياء السابقين على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ينسخ المتأخر منها المتقدم، و كان النبي اللاحق يجدد ما أنطمس من معالم الدين السابقة، و كان تصويب تصرفات البشر و تقويم ما أعوج في حياتهم عبر وحي السماء فلما بعث النبي محمد صلى الله عليه و سام شاء الله أن: يختم

<sup>1</sup>- سورة الإسراء الآية 50.

<sup>2</sup>- القرطبي محمد ابن أحمد الأنصاري أبو عبد الله، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 1 ، 2006 م، م 13 ، ص 99.

<sup>3</sup>- المناوي فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط2، 1391هـ/1972م ، ج2، ص323-324.

الأنبياء، و أن يختم بشريعته الشرائع قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾<sup>1</sup> وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>2</sup> و من هنا لا بد من التجديد لسببين:

- **السبب الأول:** لأن نصوص الشريعة محدودة و الحوادث التي تقع ممدودة، فلا بد في هذه الحالة من فتح باب الاجتهاد و التجديد بحيث يستطيع مجتهدو كل عصر أن ينزلوا النصوص الشرعية، على ما يستجد من أحداث في زمانهم و يتغير من أحوال الناس في بيئاتهم.
- **السبب الثاني:** أن تقادم الزمان و بعد الناس عن مصدر الوحي يؤدي بدوره إلى إندراس كثير من معالم الدين و كثرة الفساد و تفشي البدع.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: خاصية الشمول.

و الشمول الذي تتصف به الشريعة يتناول الزمان و المكان و الإنسان، أما شمولية الشريعة للمكان فتعني أن الرسالة الإسلامية عالمية ليست خاصة ببقعة من الأرض، ولا مقصورة على شعب من الشعوب بل هي لكل البشرية على اختلاف أجناسها و تنوع أعراقها،<sup>4</sup> قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>5</sup>.

#### المطلب الثالث: ركائز التجديد.

##### الفرع الأول: الجمع بين خاصيتين الثبات و المرونة.

**أولاً: خاصية الثبات:** الثابت في الإسلام هو ما لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يسوغ أن يكون محل اجتهاد، فأحكامها ثابتة باقية مهما تطورت الحياة، لأن المصالح التي رعى في تشريعها ثابتة وما بني على ثابت فهو ثابت.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - سورة الأحزاب الآية 40.

<sup>2</sup> - سورة المائدة الآية 3

<sup>3</sup> - عدنان محمد أمامه، مرجع سبق ذكره، ص 22- 23.

<sup>4</sup> - عدنان محمد أمامه، التجديد في الفكر الإسلامي، ص 21 - 23.

<sup>5</sup> - سورة الأنبياء الآية 107.

<sup>6</sup> - مروان إبراهيم القيس، معالم الهدى إلى فهم الإسلام، المكتبة السلامة، عمان - الأردن، ط 1، 1406 هـ - 1985 م، ص 117.

ثانيا: خاصية المرونة.

في الشريعة فتعني: أن الله أودع في هذه الشريعة من عوامل الخصوبة و الحيوية و الثراء، ما يجعلها صالحة للنماء و التجدد الذاتي، و قادرة على مواجهة مختلف التقلبات الزمانية و المكانية و البيئية، و الأحكام التي ربطها الشارع بعلمها و أسبابها، فحين تتغير العلة أو السبب، فيعني ذلك أن الواقعة قد تغيرت فتغير حكمها تبعا لذلك، ولا يعقل أبدا اختلاف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة و السبب يقول ابن قيم الجوزية عن أنواع الأحكام الشرعية، الأحكام نوعان:

- النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، و تحريم المحرمات و الحدود المقدمة بالشرع على الجرائم و نحو ذلك.

- النوع الثاني: ما يتغير بحسب إقتضاء المصلحة له زمانا و مكانا و حالا كمقادير التقديرات و أجناسها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

- الفرع الثاني: رعاية الضرورات و الأعذار و الظروف الاستثنائية.

وذلك أن الله ما شرع حكما من الأحكام و لا أوجب تكليفا من التكاليف إلا و شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، فقد شرع الصلاة بهيئة معينة و أوقات محددة لكنه راعى في الوقت نفسه الظروف الإستثنائية التي يتعرض لها بعض الناس فخفف من أركانها عن المريض و شرع للمسافر الجمع و القصر.

و شرع الصيام و إلى جانبه شرع رخصة الفطر لأهل الأعذار، كالمريض و المسافرين، و شرع الطهارة من النجاسات و عفا عما يشق الاحتراز عنه، و نجد فيما تشتد حاجة الناس إليه كالعرايا و حرم عقود الضرر.<sup>1</sup>

و يقول القرضاوي: « إن التيسير روح يسرى في جسم الشريعة كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية<sup>2</sup> »

<sup>1</sup> - التجديد في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 29-30-31.

<sup>2</sup> - يوسف القرضاوي، الخصائص العامة، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط 2، 1404 هـ - 1983، ص 177.

الفرع الثالث: تعليل الأحكام الشرعية.

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

- أولاً: أحكام تعبدية غير معقولة المعنى: و هذا يجب على المسلم الخضوع لها و إظهار الطاعة و التسليم و المطلق تجاهها و تنفيذها بحرفيتها.

- ثانياً: أحكام معقولة المعنى: تتيح للمجتهدين و المجددين توسيع صورها و القياس عليها و بناء الأحكام على عللها و معانيها و هي الغالب على أحكام الشريعة.

الفرع الرابع: مراعاة الشريعة لمصالح العباد.

فكل ما شرعه الله لعباده، إنما يهدف إلى سعادة العباد و تحقيق الخير لهم في العاجلة و الآجلة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>1</sup>

الفرع الخامس: مراعاة الشريعة لأعراف الناس و عاداتهم.

إن جانب قليل من الأحكام الشرعية له صلة وثيقة بالعرف، و في ذلك دليل على مرونة الشريعة الإسلامية لاسيما في باب المعاملات و العرف المعتمد به هو الذي لا يخالف دليلاً أو أصلاً من أصول الشريعة، و من الأمثلة اعتماد العرف في مسألة المهر.

يقول ابن عابدين: « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو ببقى الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة و الضرر بالناس لخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير و دفع الضرر و الفساد لبقاء العالم على أتم النظام و أحسن إحكام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة الأنبياء الآية 107 .

<sup>2</sup> التجديد في الفكر الإسلامي، مرجع سبق ذكره ، ص 32-33-25-36.

المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي.

تمهيد: معرفة الحكم الشرعي، هو الغاية من علم الفقه و أصوله، و لكن علم الأصول ينظر إليه من جهة الوضع القواعد و المناهج الموصلة إليه، و علم الفقه ينظر إليه باعتباره استنباطه، فعلا بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول: الحكم لغة

لغة: بالضم القضاء، ج أحكام، و قد حكم عليه بالأمر حُكماً و حكومةً، و بينهم كذلك، و الحاكم منفذ الحكم، ج حُكَّامٌ، و حاكمه إلى الحاكم: دعاه و خاصمه، و حكمه في الأمر تحكيماً، أمره أن يحكم فاحتكم و تحكم، جاز فيه حكمه لا حكم إلا لله.<sup>1</sup>

كما جاء في الصحاح لغة: القضاء و قد حكم بينهم يحكم بالضم حكماً، و حكم له و حكم عليه و الحكم أيضاً: الحكمة من العلم، و الحكيم: العالم، و صاحب الحكمة و الحكيم أيضاً، المُتَقِنُ للأمر و قد حكم من باب ظرف، أي صار حكيماً.<sup>2</sup>

و قد عرفه الجرجاني: بأنه وضع الشيء في موضعه و قيل : هو ماله عاقبة محمودة.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: الحكم الشرعي اصطلاحا.

عرفه الأصوليين الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.<sup>4</sup>

و عند الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب و الحرمة و الإباحة قَالَ

تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>5</sup> هذا النص متعلق بإيفاء العقود هو نفسه الحكم الشرعي عند الأصوليين، و

أثره و هو ما يقتضيه من وجوب الإيفاء بالعقود وهو الحكم عند الفقهاء.

<sup>1</sup> - الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط 2، 2007 م، ص 1107.

<sup>2</sup> - الرازي أبي بكر محمد بن شمس الدين، مختار الصحاح، ص 115.

<sup>3</sup> - الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة مصر، ب ط، 2004 م، ص 81.

<sup>4</sup> - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد ، ط6، 1396 هـ - 1976 م، ص 23.

<sup>5</sup> - سورة المائدة الآية 1.

شرح محترزات التعريف

و المقصود بخطاب الله: كلامه مباشرة و هو القرآن، أو بالواسطة: و هو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع، و سائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.<sup>1</sup>

و المقصود بالاقتضاء: الطلب سواء كان طلب الفعل أم طلب الترك، و طلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب و إن كان غير جازم فهو الندب، و طلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم و إلا فهو الكراهة.<sup>2</sup>

و المقصود بالتخيير: الإباحة، و هو إستواء الفعل و الترك فتدخل الأحكام الخمسة التكليفية في التعريف بقيدي الإقتضاء و التخيير.

و المقصود بالوضع: جعل الشيء سبباً لأخر، أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة

أو رخصة. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>3</sup>

حكم شرعي: لأنه خطاب من الله تعالى تعلق بفعل من أفعال المكلفين و هو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب له.

و قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>4</sup>.

حكم شرعي لأنه خطاب من الشارع، طلب به الكف عن فعل، و هو الزنى وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>5</sup>

الحكم الشرعي: لأنه خطاب من الشارع بوجوب الحج على المكلفين، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ

السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ﴾<sup>6</sup> هذا الكلام نفسه من الشارع هو الحكم الأصولي الوضعي و جعل الذلوك سبب

سبب لوجوب الصلاة.

<sup>1</sup> - مرجع نفسه، ص 23 - 24.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، ص 122.

<sup>3</sup> - سورة المائدة الآية 01.

<sup>4</sup> - سورة الإسراء الآية 32.

<sup>5</sup> - سورة آل عمران الآية 97.

<sup>6</sup> سورة الإسراء الآية 78.

كما عرفه الإمام الشوكاني الحكم الشرعي بأن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع فيتناول اقتضاء الوجود، و اقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب و المحذور و المندوب و المكروه، و أما التخيير فهو الإباحة وإما الوضع فهو السبب و الشرط و المانع.<sup>1</sup>

و قد عرفه الإمام الغزالي بأن الحكم عبارة عن خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين.<sup>2</sup>  
و كما عرفه الرازي في المحصول: « أنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء فإنه يتناول: اقتضاء الوجود و اقتضاء العدم، و إما مع الجزم أو مع جواز الترك.

فيتناول الواجب و المحذور و المندوب و المكروه، و أما التخيير فهو الإباحة.<sup>3</sup>  
و من خلال تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين يعرف أمران:

الأول: أن خطاب الله المتعلق بغير أفعال المكلفين، لا يسمى حكماً عند الأصوليين مثل خطابه تعالى المتعلق بذاته و صفاته قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>4</sup> ، و خطابه المتعلق بما خلقه من جمادات قال

تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ مَهْدًا ۖ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾<sup>5</sup> ، و كذلك خطابه المتعلق بأفعال المكلفين و لكن لا على سبيل الطلب أو التخيير و الوضع كما في القصص القرآني قال تعالى: ﴿الَّذِي عَلَبَتِ الْأَرْضُ ۖ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَّغُوبُونَ﴾<sup>3</sup> في بضع سنين...<sup>6</sup>

الثاني: أن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله تعالى، أي نفس النصوص الشرعية، أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر هذا الخطاب أي ما يتضمنه هذا الخطاب قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>7</sup> هو الحكم عند الأصوليين.

<sup>1</sup> الشوكاني محمد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، سامي بن العربي الأثري دار ابن كثير دمشق، ط 4، 1432 هـ - 2011 م، ص 57.

<sup>2</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، حمزة بن زهير حافظ د المدينة المنورة، (د ط)، (د س)، ص 177.

<sup>3</sup> الرازي فخر الدين، المحصول في علم الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان د ط، د س، ج 1، ص 89.

<sup>4</sup> سورة النور الآية 35.

<sup>5</sup> سورة النبا الآية 6-7.

<sup>6</sup> سورة الروم الآية 2-3-4.

<sup>7</sup> سورة المائدة الآية 1.

### المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

يقسم الأصوليين الحكم الشرعي كما تبين من تعريفه إلى قسمين:

الحكم التكليفي و الحكم الوضعي لأن كلام الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو التخيير، أو على سبيل الوضع فإن كان متعلقاً بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير فهو الحكم التكليفي، و إن كان متعلقاً بفعل المكلف على جهة الوضع فهو الحكم الوضعي.

و في هذا المطلب نحاول التعرف على هذه التقسيمات:

#### الفرع الأول: الحكم التكليفي.

**1 الحكم التكليفي:** هو ما اقتضى طلب الفعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل و الكف عنه. مثال طلب الفعل. <sup>1</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>2</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>3</sup>.

و مثال طلب الكف عن الفعل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>4</sup>، و مثال ما اقتضى

اقتضى تخيير المكلف بين الفعل و الترك قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>5</sup>

وسمي هذا النوع حكماً تكليفاً، تغليب إذ لا تكليف في الإباحة و لا في الندب و الكراهة التنزيهية عند الجمهور.<sup>6</sup>

#### أولاً: أقسام الحكم التكليفي.

من خلال تعريف الحكم التكليفي نجد أنه ينقسم عند الجمهور إلى خمسة أقسام الإيجاب و الندب و التحريم و الكراهة و الإباحة.

ووجه التقسيم: أن الخطاب، خطاب الشارع إما أن يكون جازماً أو لا يكون جازماً، فإن كان جازماً فإما أن يكون طلب الفعل و هو الإيجاب، أو طلب الترك و هو التحريم و أن كان غير جازماً فالطرفان على السوية و هو الإباحة و أن يترجح جانب الوجود و هو الندب أو يترجح جانب الترك و هو الكراهة.

<sup>1</sup> الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ،ص 121.

<sup>2</sup> سورة البقرة الآية 43 .

<sup>3</sup> سورة البقرة الآية 183.

<sup>4</sup> سورة الأنعام الآية 151.

<sup>5</sup> سورة النساء الآية 101.

<sup>6</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 58.

الأول: الواجب

- 1 الواجب هو ما يطلب به فعل كف طلبا حتما و هذا سموه إيجابا بالنحو « ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾<sup>1</sup> ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>2</sup>، و أثر الإيجاب في الفعل الوجوب.<sup>3</sup>
- و يعرف الواجب أيضا بأنه ما يمدح فاعله و يذم تاركه على بعض الوجوه.<sup>4</sup>
- و ينقسم الواجب إلى معين و مخير، و مضيق و موسع و على الأعيان و على الكفاية، و يرادفه الفرض عند الجمهور، و قيل الفرض ما كان دليله قطعيا و الواجب ما كان دليله ظنيا و الأول أولى.
- 2 صيغة الواجب: يستدل على واجب أي يعرف أن الفعل مطلوب على سبيل الإلزام و الحتم و إما من صيغة وحدها، كما في ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ءَالَانَعَمِ إِلَّا مَا يُتْبَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُجَلٍّ ءَلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>5</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>6</sup> وقد يستفاد من خلال القرائن الخارجية عن اللفظ و التي تفيد الوجوب كترتيب العقوبة أو اللعن أو الذم على عدم الفعل.<sup>7</sup>

الثاني: المندوب

- 1 المندوب في اللغة مأخوذ من الندب، و هو الدعاء إلى أمر مهم
- 2 و أما في الشرع فقد قيل هو ما فعله خير من تركه، و قيل هو ما يمدح على فعله و لا يذم على تركه.<sup>8</sup>
- 3 أما عند الأصوليين فهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم.

<sup>1</sup>سورة النساء الآية 36.

<sup>2</sup>سورة البقرة الآية 199.

<sup>3</sup> محمد الخضري بيك، أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بيروت - لبنان، ط 7، 1405 هـ - 1985 م، ص 23.

<sup>4</sup>الشوكاني، إرشاد الفحول مرجع سابق ص 58-59.

<sup>5</sup>سورة المائدة الآية 1.

<sup>6</sup>سورة البقرة الآية 831.

<sup>7</sup>مرجع سابق ص 131.

<sup>8</sup> الأمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام دار الأصبغى، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424 هـ، 2003 م، ج 1، ص 160-161.

أولا أنواع المندوب:

و المندوب ثلاثة أنواع:

**1: مندوب مؤكّد:** و يسمى سنة مؤكّدة و راتبة أو سنة هدى و حكمه، أن من يأت بها يستحق

الثواب، و من يتركها لا يستحق العقاب، و لكنه يستحقه اللوم و العتاب و هو نوعان:

- ا: سنة مؤكّدة يكون فعلها مكملًا للواجبات الدينية، و تعد من شعائر الإسلام كالأذان و الإقامة و صلاة الجماعة و العيدين.<sup>1</sup>

- ب: سنة مؤكّدة ليست مكملًا للواجب واطب عليه الرسول صلى الله عليه و سلم و لم يتركه إلا نادرا و منه صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر، فهذه تسمى سنة مؤكّدة يلام تاركها، و لا يعاقب.<sup>2</sup>

**2 : مندوب غير مؤكّد:** و هي من الطاعات و فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم أحيانا، و

تركه أحيانا، كالتصدق على الفقراء و المسلمين، و صوم الاثنين و الخميس من كل أسبوع، و سمي نافلة أو مستحبا.<sup>3</sup>

**3 : مندوب ما يسمى بالفضيلة و الأدب و سنة الزوائد.**

أي من الكماليات للمكلف، كالأمور العادية التي فعلها الرسول صلى الله عليه و سلم بحسب العادة كالإقتداء بأكل الرسول صلى الله عليه و سلم و شرايه و اتباعه في مشيه و لبسه و نحو ذلك. و سميت بذلك لأن هذه الأمور ليست تشريعا.<sup>4</sup>

**2 حكم المندوب :** أن تاركه لا يستحق اللوم و العتاب، و فاعله يستحق الثواب إذا قصد بفعله

التأسي و الإقتداء بالرسول صلى الله عليه و سلم.

الثالث: الحرام.

**1- الحرام:** و هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا جازما، و ذلك مثل القتل فهو

فعل مدلول على طلب الكف عنه طلبا جازما،<sup>5</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ص ذَلِكُمْ وَجَسْتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، د ط، 2004 م، ص 349.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 39.

<sup>3</sup> محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 1، 2010 م، ص 129.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 132.

<sup>5</sup> مرجع سابق، أحمد فراج حسين، ص 351.

<sup>6</sup> سورة الأنعام الآية 151.

وكذلك الزنا فهو مدلول على طلب الكف عنه طلبا جازما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>1</sup> ، و لما كان المحرم مطلوب الكف عنه على نحو جازم فإنه يذم فاعله و يمدح تاركه.<sup>2</sup>

**2 -صيغة الحرام:** يستدل على الحرام أي يعرف بأن الفعل مطلوب الترك على سبيل الإلزام، و الحتم بحيث يكون فعله حراما، إما من الصيغة نفسها أي بمجردھا، كأن تستعمل صيغة النهي كما في قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، و غير ذلك من الآيات كثيرة من حيث استعملت في الدلالة على الحرام صيغة النهي، و معلوم أن النهي للتحريم مالم تصرفه قرينة عن ذلك.<sup>3</sup>

### 3 -أقسام الحرام: المحرم قسمان:

**أ - محرم أصالة لذاته:** أي أنه فعل حكمه الشرعي التحريم من الإبتداء كالزنا و السرقة و الصلاة بغير طهارة، و زواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة، و بيع الميتة، و غير ذلك مما حرم تحريما ذاتيا لما فيه من مفساد و مضار، فالتحريم وارد على ذات الفعل.<sup>4</sup>

**ب -محرم لغيره:** وهو ما كان مشروعا في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة أو أن منفعتة هي الغالبة، و لكنه اقتزن لما اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، و البيع وقت نداء الجمعة، و النكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها، و النكاح مع خطبة الغير، و نحو ذلك مما عرض له التحريم لأمر خارج عن ذات الفعل، فليس التحريم لذات الفعل: لأن الفعل بنفسه خال من المفسدة و الضرر، و لكن اتصل به ما جعل فيه مفسدة و ضررا.<sup>5</sup>

### الرابع: المكروه

**1 المكروه:** هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا، أو كان منهيًا عنه، و اقتتران النهي بما يدل على أن

<sup>1</sup>سورة الإسراء الآية 32.

<sup>2</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول ص 61.

<sup>3</sup> محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، ص 135.

<sup>4</sup> خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الناشر، الكويت، ط 8، 1361 هـ - 1942 م، ص 113.

<sup>5</sup> عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ص 43.

النهي للكرهية لا للتحريم، أو كان مأموراً باجتنابه و دلت القرينة على ذلك، مثل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا

الْبَيْعَ﴾<sup>1</sup>

فالمطلوب الكف عن فعله، إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم، و إن كانت الصيغة نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه، و لهذا عرف الأصوليين المكروه بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة و قد يستحق اللوم.<sup>2</sup>

## 2 - صيغ الكراهة:

هذا و قد يعرف المكروه من الصيغة ذاتها، بأن تكون صريحة في الكراهة أو البغض كما في حديث رسول صلى الله عليه و سلم: « إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل و قال و إضاعة المال، و كثرة السؤال<sup>3</sup> » ، و قد يعرف أيضاً إذا أتى بصيغة النهي إذا اقترنت بما يفيد الكراهة لا التحريم، و قد يأتي أيضاً بصيغة الأمر الدالة على ترك مع القرينة الصارفة إلى الكراهة.<sup>4</sup>

## الخامس: المباح

1- المباح: ما لا يمدح على فعله، ولا على تركه، و المعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله و تركه، و يقال الحلال و الجائز و المطلق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>سورة الجمعة الآية 9.

<sup>2</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 113.

<sup>3</sup> رواه مسلم، [صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 6، 2011 م]، كتاب الأقضية 30. باب النهي عن كثرة المسائل من غير الحاجة و النهي عن منع وهات و هو الإمتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه 5 - برقم 1715، ص 680.

<sup>4</sup> محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، ص 139.

<sup>5</sup> إرشاد الفحول للشوكاني، مرجع سابق، ص 61.

وعند الأصوليين هو ما خير الشارع المكلف فيه بين فعله و تركه.

**2 صيغة المباح:** يعرف المباح إما بمادة الحل أو الإباحة مثل: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>1</sup> ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>2</sup> أو يرفع الإثم أو الجناح أو الحرج مثل قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ ۙ الْإِثْمَ حُدُّوا اللَّهَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>3</sup> .

و قد تعرف الإباحة بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>4</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>5</sup>

و تعرف الإباحة أحيانا باستصحاب الأصل، إذا الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.<sup>6</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>7</sup>

**3- حكم المباح:** أنه لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه.

### الفرع الثاني: الحكم الوضعي

و يشمل الكلام ما ربط الله به الأحكام الشرعية التكاليفية، مما يتصل بها من أسباب موجبة لها، و شروط لتحقيقها و موانع إن وجدت زال أثر السبب، و الحكم الوضعي بمقتضى هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام سبب و شرط و مانع.<sup>8</sup>

و قد عرفه الأصوليين بأنه خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة.<sup>9</sup>

فالوضع معناه الحال أو العلاقة بين شيئين أو أمرين و الحكم باعتبار أحدهما سببا لأخر أو شرطا له، أو مانعا منه، فقد جعل الله تعالى: زوال الشمس علامة على وجوب الظهر، و وجود النجاسة علامة

<sup>1</sup>سورة المائدة الآية 5.

<sup>2</sup>سورة النساء الآية 24.

<sup>3</sup>سورة البقرة الآية 229.

<sup>4</sup>سورة المائدة الآية 2.

<sup>5</sup>سورة البقرة الآية 187.

<sup>6</sup>أ وهبة، الزحيلي الوجيز في أصول الفقه، ص 134.

<sup>7</sup>سورة البقرة الآية 29.

<sup>8</sup> محمد أبو زهرة أصول الفقه 1377 هـ 1958م - دار العربي، بيروت- لبنان د ط، ص 55.

<sup>9</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية دمشق، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، ج 1، ص 93.

على بطلان الصلاة، فالوقت بالنسبة للصلاة سبب لوجوبها، و لكن شرط صحتها الوضوء، و إذا مضى الوقت و هو مجنون فإن الصلاة لا تجب عليه.

### الفرع الثالث أقسام الحكم الوضعي:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الحكم الوضعي ينقسم إلى: سبب و شرط و مانع و صحيح و باطل و يسميها الآمدي أوصاف الأحكام الثابتة بخطاب الوضع.<sup>1</sup>

#### أولاً: السبب

##### تعريف السبب

**1 لغة:** اسم لما يتوصل به إلى مقصود<sup>2</sup>.

**2 شرعا:** عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.

و السبب عند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمانة لوجود الحكم. و قد عرفه أيضا بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم و عدمه علامة على عدمه كالزنا لوجوب الحد، و الجنون لوجوب الحجر.

ومن هنا يتضح من التعريف أمران: الأول أن السبب لا ينعقد سبب إلا بجعل الشارع له سببا، لأن الأحكام التكاليفية تكليف من الله تعالى و هو الذي يجعل الأسباب التي تربط بها الأحكام.

#### ثانياً : أنواع السبب

السبب باعتباره فعلا للمكلف أو ليس فعلا له، ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** سبب ليس فعلا للمكلف و لا مقدورا له، و مع هذا وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجودا و عدما، فهو أمانة لوجود الحكم و علامة ظهوره، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام، و الاضطرار لإباحة الميتة و الجنون و الصغر لوجوب الحجر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأصبعي المملكة العربية السعودية - الرياض، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ج 1، ص 170.

<sup>2</sup> الجرجاني التعريفات، مرجع سابق، ص 101

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 55.

- **القسم الثاني:** سبب يكون في مقدور المكلف هي أفعال المكلفين التي يرتب الشارع عليها أحكامه، مثل كون السفر سبب لرخصة الإفطار، و عقد الزواج في محله سببا في حل العشرة، و تحريم المصاهرة و القتل سببا للقصاص، و الزنا سبب للحد.<sup>1</sup>

ومن هنا يلاحظ أنه إذا كان السبب مطلوباً أو مأذوناً فيه، فإذا المسبب يكون حقا من الحقوق، و أن السبب إذا كان منهيا عنه بشكل عام قد طلب الكف عنه فإن المترتب عليه يكون عقوبة في أكثر الأحوال فالسرقة يترتب عليها حدها و الزنى يترتب عليه حده.

كما سنقسم من حيث مناسبته للحكم و عدم مناسبته له إلى سبب مناسب و سبب غير مناسب.

أ- **السبب المناسب للحكم:** هو الذي يدرك العقل وجه ترتب الحكم عنده تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة يدركها العقل و ذلك كالإسكار فإنه سبب لتحريم الخمر فهو وصف مناسب للحكم مناسبة ظاهرة لأنه يؤدي إلى ذهاب العقول و إتلافها.

ب- **السبب غير مناسب:** فهو الذي لا تظهر للعقول وجه المصلحة المترتبة على شرع الحكم عنده وذلك

كزوال الشمس فإنه سبب لوجوب الصلاة الظهر.<sup>2</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾<sup>3</sup>.

ثانيا: الشرط

الأول: تعرف الشرط.

**اللغة:** عبارة عن علامة ومنه أشرط الساعة و الشروط في الصلاة.

2 شرعا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، و يكون خارجا عن ماهيته، و لا يكون مؤثرا في وجوده.<sup>4</sup>

الثاني: الشرط عند الأصوليين

عند الأصوليين: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه.<sup>5</sup>

و القيد الأخير لإخراج السبب، فإنه يفضي إلى المسبب، لأنه يترتب على وجود السبب وجود المسبب، و على عدم السبب، عدم المسبب، مثل: الطهارة للصلاة، و حولان الحول لوجوب الزكاة و

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ، أصول الفقه، ص 56 - 57.

<sup>2</sup> محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، ص 119.

<sup>3</sup> سورة الإسراء الآية 78.

<sup>4</sup> الجرجاني، التعريفات ص 108.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه، ص 137.

القدرة على تسليم المبيع لصحة البيع، فالشرط مالا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده و العلة يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه.

وسمي شرطا لأنه علامة على المشروط يقال: « اشترط نفسه للأمر » .

ثالثا: المانع

الأول: تعريف المانع.

**1 لغة:** الحائل بين الشيئين و هو اسم الفاعل من المنع.<sup>1</sup>

و عرف أيضا بأنه ما يوجد إنعدام الحكم عند وجود السبب.

**2 اصطلاحا:** هو وصف ظاهرة منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب

كوجود الأبوة فإنه يستلزم عدم ثبوت الإقصاص لابن من الأب.<sup>2</sup>

الثاني: أنواع المانع

**أ مانع الحكم:** و هو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي

لشروطه و إنما كان المانع حائلا دون وجود الحكم، لأن فيه معنى لا يتفق و حكمه الحكم، أي لا يحقق

الغرض المقصود من الحكم: كالأبوة المانعة من القصاص، فالأب لا يقتل قصاصا إذا قتل ابنه عمدا و

عدوانا، و إن كانت الدية تلزمه، كما أن السبب حياة الابن، فلا يكون سبب إعدامه الأب.<sup>3</sup>

**ب مانع السبب:** هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، كالدين فإنه مانع من وجوب

الزكاة، عند الجمهور غير الشافعية، لكونه مانعا من تحقق السبب و هو ملك النصاب.<sup>4</sup>

ثالثا: الصحة و البطلان

**1 الصحة و البطلان:** و هو تقسيم آخر للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتمدة في الفعل و عدم

اجتماعها فيه.

<sup>1</sup> موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، روضة الناظر و جنة المناظر، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، ص 249.

<sup>2</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 62 63.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 63.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 193.

### الأول: الحكم بالصحة

فتطلق الصحة في الشرع على العبادات تارة و على عقود المعاملات تارة.

أما في العبادات فعند المتكلمين: الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب.<sup>1</sup> و عند الفقهاء الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل، فمن صلى و هو يظن أنه متطهر و تبين أنه لم يكن متطهراً، فصلاته صحيحة عند المتكلمين لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، و غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطه للقضاء.<sup>2</sup>

### الثاني: الحكم بالفساد أو البطلان

الفاسد هو فقد ركنا من أركانه، أو شرطاً من شروطه، أو وجد مانع من صحته، فمن صلى بغير وضوء، أو صلى إلى غير القبلة، أو ترك ركوعاً، أو سجوداً في الصلاة فصلاته فاسدة، و كذا إن تزوجت المرأة بغير ولي فنكاحها فاسد.

أما عند الجمهور الباطل الفاسد بمعنى واحد عندهم، سواء في العبادات و المعاملات فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة، لا تسقط الواجب و لا تبرئ الذمة، و البيع الباطل كالبيع فاسد.<sup>3</sup> و قال الحنفية: لا فرق بين الباطل و الفاسد في العبادات فهي، إما صحيحة أو غير صحيحة، فالزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد حل المتعة فلا يترتب عليه أثره، أما في العقود و التصرفات فالعقد إما صحيح أو باطل أو فاسد.<sup>4</sup>

### رابعاً: العزيمة و الرخصة

1-العزيمة: و هذا تقسيم آخر للحكم التكليفي باعتبار عمومه أو عدم عمومه إلى قسمين:

#### تعريف العزيمة:

1 لغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة،<sup>5</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾<sup>6</sup> أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل الفعل بما أمر به.

<sup>1</sup> الغزالي، المستصفى، ص 217.

<sup>2</sup> الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص 174.

<sup>3</sup> محمد سليمان عبد الله الأشقر، الوضع في أصول الفقه، دار النفائس، ط 2، 1425 هـ - 2004 م، ص 53.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 140.

<sup>5</sup> الجرجاني، التعريفات ص 126.

<sup>6</sup> سورة طه الآية 115.

أ عند الأصوليين: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض و خلافه الرخصة.<sup>1</sup>  
**2 في الإصطلاح:** عرفه الإمام السرخسي بقوله: « العزيمة في الشرع ما هو منها ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعوارض<sup>2</sup> و سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعاً في نهاية » يعني مؤكدة .»

و معنى ذلك أم العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أضرار فهي أحكام أصلية شرعت ابتداء لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في أحوالهم العادية، و لم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلاة و سائر العبادات.<sup>3</sup>  
**الرخصة:**

### 1 لغة: اليسر و السهولة.<sup>4</sup>

**2 شرعاً:** اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم و قيل هي ما بني على أضرار العبادة.

و قد عرفه الغزالي بأنها ما وسع المكلف في فعله العذر و عجز عنه مع قيام السبب المحرم.<sup>5</sup>  
 أي أن الرخصة هي عبارة عن الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أضرار المكلفين على سبيل الاستثناء مراعاة للضرورات و الأضرار دفعا للحرص عنهم، مثل إباحة الميتة للمضطر ، و الفطر للمريض و المسافرين.

ولولاها لبقى الحكم الأصلي، فهي حكم استثنائي من أصل كلي، أو هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة و الحرج.

و احتزنا بالقييد الأخير عن التكاليف على الأصول كلها، فأنها أحكام ثابتة على خلاف الأصل والأصل من الأدلة الشرعية.

و قد عرفه البيضاوي بأنه الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر فالحكم جنس و قوله الثابت إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل و الإلزام ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض فنبه عليه بقوله الدليل

<sup>1</sup> محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ط، د س، ص 163.

<sup>2</sup> السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1414هـ - 1993 م، ج 1، ص 117.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ص 51.

<sup>4</sup> الجرجاني، التعريفات ص 95.

<sup>5</sup> الغزالي، المستصفى، ص 330.

إحترز به عما أباحه الله من الأكل و الشرب و غيرهما فلا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل.<sup>1</sup>

### 3 أنواع الرخصة:

الرخصة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ الرخصة الواجبة: كأكل الميتة كالمضطر و وجوب الرخصة سببه العذر و هو حالة الاضطرار.<sup>2</sup>  
 ب الرخصة المندوبية: كقصر الصلاة للمسافر، الذي سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا بسبب مظنة حصول المشقة فيه.

ج الرخصة المباحة: كبيع السلم فهو رخصة دعا إليه العذر و الحاجة و هو على خلاف الدليل الأصلي إذا الأصل تحريم البيع المعدوم.

د الرخصة المكروهة: و عبروا عنها بخلاف الأولى و مثلوا له بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم.<sup>3</sup>

### 4 حكم الرخصة:

الأصل في الرخصة الإباحة، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل و الترك لأن مبنى الرخصة ملاحظة عذر المكلف، و رفع المشقة عنه، ولا يتأتى تحصيل هذا مقصود الإباحة فعل المحذور و ترك الأمور به و مثل هذا الفطر في رمضان للمسافر و المريض.<sup>4</sup>  
 و الدليل على ذلك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>5</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البيضاوي، نصر الدين عبد بن عمر، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، القاهرة، (د. ط)، 1343 هـ، ج 1، ص 120.

<sup>2</sup> الإسنوي جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 2، 1401 هـ - 1981 م، ص 71.

<sup>3</sup> البيضاوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ص 123.

<sup>4</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 52.

<sup>5</sup> سورة البقرة الآية 173.

<sup>6</sup> سورة البقرة الآية 185.

المبحث الثالث: مفهوم الأعذار

المطلب الأول: تعريف العذر لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم العذر لغة

1 العذر في اللغة يطلق على عدة معاني و هي:

1- العذر و جمعه أعذار، و هو من عَذَرَهُ يعذره عذرا، و الإسم منه معذرة، و أعذار أبدى عذرا،

و ثبت له عذر أي كثرت ذنوبه و عيوبه.<sup>1</sup>

العذر بالضم و هو الحجة التي يعتذر بها، و العذر أيضا تحوي الإنسان ما يحو به ذنوبه<sup>2</sup> و عذرا

بالضم و منه قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْمَلَكُوتِ ذِكْرًا﴾<sup>3</sup> عُدْرًا أَوْ نُذْرًا<sup>3</sup>.

عذر إعتذر من الذنب و اعتذار أيضا بمعنى أَعذَرُ أي صار ذا عذر و الإعتذار أيضا و عذره في فعله

يعذره بالكسر عذرا، و الاسم المعذرة بوزن المغفرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنِّي مَعَاذِيرُهُ﴾<sup>4</sup> أي لو جادل على

نفسه و أَعذَرُ أيضا صار ذا عذر.<sup>5</sup>

الفرع الثاني: العذر اصطلاحا.

2 إصطلاحا. عرفه الجرجاني بأنه: « ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر

زائد<sup>6</sup> ». .

وقد اختلف الأئمة في تحديد العذر على النحو الآتي:

أ قال المالكية: العذر ما شرع مع قيام المحرم لولا العذر.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الفيروز أبادي، قاموس المحيط، ص 462.

<sup>2</sup> الزبيدي، مرتضى محب الدين أبي فيض، تاج العروس من جواهر القاموس، علي شيربي، دار الفكر بيروت - لبنان، ط

1، 1414 هـ، 1994 م، م 7، ص 195.

<sup>3</sup> سورة المرسلات الآية 5 - 6.

<sup>4</sup> سورة القيامة الآية 15.

<sup>5</sup> الرازي مختار الصحاح، ص 125.

<sup>6</sup> الجرجاني، التعريفات ص 95.

<sup>7</sup> السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، علي محمد

معوض، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ، 1999 م، ج 2، ص 26.

ب قال الحنفية: العذر ما وسع المكلف فعل المحرم في حق الغير، أو مع وسع المكلف ترك المحرم مع قيام الوجوب في حق غير المعذور.<sup>1</sup>

ج قال الشافعية: العذر ما يغير الحكم الشرعي إلى سهولة و يسر مع قيام الحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر.

د و قال الحنابلة: العذر شرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي.<sup>2</sup>

رأي الشاطبي في العذر:

العذر ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.<sup>3</sup>

فالشاطبي إستدرك على الفقهاء الأربعة وأدخل في تعريف العذر أنه قد يكون شاقا في حين أن الأئمة الأربعة لم يشترطوا أن يكون العذر شاقا حتى يغير الحكم إلى اليسر و السهولة.

المطلب الثاني: أنواع الأعدار.

الأعدار نوعان: الأعدار الطارئة على الأهلية و الأعدار الطارئة على الخلق.

الفرع الأول: الأعدار الطارئة على الأهلية.

الأعدار الطارئة على الأهلية نوعان: سماوية و مكتسبة.

أولا العوارض السماوية.

1 العوارض السماوية: هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار فنسب إلى السماء، بمعنى أنها

نازلة منها بغير اختياره و إرادته.<sup>4</sup>

الأول - الجنون:

1 لغة: مأخوذ من أجنه الليل فجن فهو مجنون و جن الشيء يجنه جناً: ستره، و جن الليل و

جنونه شدة ظلمته.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أسامة محمد العبادي، الرخص الشرعية، دار الإيمان الإسكندرية، ط 1، (د. س)، ص 37.

<sup>2</sup> رافع محمد الفندي عبيدات، فقه الأعدار الشرعية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2005 م، ص 8.

<sup>3</sup> الشاطبي أبي إسحاق، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 2009 م، ص 183.

<sup>4</sup> إبراهيم علي حسن الجناحي، الأحكام المتعلقة بالعبادات أهل الأعدار في الفقه الإسلامي، المشرق د، محمد عواد

السكر، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية بتاريخ 18-7-2006م، ص 11.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، م 13، ص 11.

2 اصطلاح الفقهاء هو: إختلال يمنع جريان الأفعال و الأقوال على نهج العقل إلا نادرا.<sup>1</sup>

الثاني - الإغماء:

1 لغة: غمي على المريض و أغمي عليه: غشي عليه ثم أفاق، و رجل غمي، مغمى عليه.<sup>2</sup>

2 اصطلاحا: فقد عرفه الجرجاني بأنه: «فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى<sup>3</sup>».

الثالث - العته:

1 لغة: من عته عنها فهو معتوه: أي نقص عقله أو فقد أو دهش من غير مس جنون.<sup>4</sup>

2 الإصطلاح: بأنه اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبهه مرة كلام العقلاء و مرة كلام

المجانين.<sup>5</sup>

الرابع - النسيان:

1 لغة: و النسيان بكسر النون و سكون السين ضد الذكر الحفظ.<sup>6</sup>

2 إصطلاحا: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السّنة، فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا

وجوب الأداء.<sup>7</sup>

النسيان فمن أكل أو شرب فهو على صومه و ذلك إذا لم تكن هناك هيئة مذكرة فإذا وجدت لم يكن

النسيان عذرا كأكل المصلي، أو شرابه ناسيا لأن الصلاة هيئة تذكر فلا يعذر النسيان فتبطل صلاته، ولا

تأثير للنسيان في الحقوق و القضاء.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> الجرجاني، معجم التعريفات ص 70 - 71.

<sup>2</sup> الرازي مختار الصحاح، ص 332.

<sup>3</sup> الجرجاني، التعريفات ص 30.

<sup>4</sup> الفيومي المصباح المنير ص 149.

<sup>5</sup> الجرجاني، التعريفات ص 123.

<sup>6</sup> الرازي مختار الصحاح، ص 443.

<sup>7</sup> الجرجاني، التعريفات ص 202.

<sup>8</sup> مروان إبراهيم القيس، معالم الهدى إلى الإسلام، مكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، ط 1، 1406 هـ - 1985 م، ص

الخامس - الصغر:

1- لغة: من صغر صغار فهو صغير، و الصغر خلاف العظم و الكبر، و صغر عيون الناس: ذهبت مهابته.<sup>1</sup>

2 اصطلاحا: فالصغير: « هو ما توصل إلى سن التمييز<sup>2</sup> ».

السادس: الحيض و النفاس.

الحيض

1 لغة: من حاضت المرأة تحيض حيضا و الحيض. الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة من كل شهر، و حاضت المرأة حيضا سال دمها فهي حائض.<sup>3</sup>

2 اصطلاحا: عرفه الجرجاني بأنه: « دم ينفسه رحم المرأة السليمة عن الداء و الصغر<sup>4</sup> » .

النفاس :

1 لغة: فهو ما نفست المرأة نفسا و نفسا: أي ولدت. و النفاس: ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نفساء.<sup>5</sup>

2 اصطلاح: بأنه الدم الخارج من القبل عقب الولادة.<sup>6</sup>

السابع - النوم:

1 لغة: من نام نوما و نياما: اضطجع و نعس، و نام الشيء سكت و هدأ.<sup>7</sup>

2 إصطلاحا: عرفه البيجوري: « بأنه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب

الأبخرة الصاعدة من الجوف<sup>8</sup> » .

<sup>1</sup> الفيومي محمد بن علي، المصباح للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، (د. ط)، 770 هـ - 1987 م، ص 130.

<sup>2</sup> مصطفى الزرقا، مدخل الفقهي العام، دار القلم. دمشق، ط 2، 1425 هـ - 2004 م، ج 1، ص 802.

<sup>3</sup> الفيروز أبادي، قاموس المحيط، ص 663.

<sup>4</sup> مرجع سابق التعريفات للجرجاني، ص 83.

<sup>5</sup> مرجع سابق فيروز أبادي، القاموس المحيط ص 602.

<sup>6</sup> مرجع سابق الجرجاني، ص 205.

<sup>7</sup> ابن المنظور ، لسان العرب، مج 12، ص 707.

<sup>8</sup> البيجوري إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط 2، 1402 هـ - 1999 م، ج

1، ص 130.

الثامن - المرض

1 : لغة: من مرض مرضاً و مرضاً فهو مرض، و مريض، و المرض السقم، نقيض الصحة، و

المرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالجسم.<sup>1</sup>

2 اصطلاحاً: فهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.<sup>2</sup>

ثانياً: العوارض المكتسبة.

العوارض المكتسبة: هي تلك الأمور التي كسبها العبد، أو ترك إزالتها و هي إما أن تكون أو من

غيره.<sup>3</sup>

الأول - الجهل

1 لغة: من جهل الشيء جهلاً جهالة: ضد علمه و هو جاهل منه أي جاهل به.<sup>4</sup>

2 اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بأنه تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه.<sup>5</sup>

الثاني: الإكراه:

1 لغة: من الكره، و أكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهراً.<sup>6</sup>

2 اصطلاحاً: حمل الغير على ما لا يرضاه.<sup>7</sup>

الثالث - السكر:

1 لغة: من سكر سكرًا و سُكراً: نقيض صحا، فهو سكران و الجمع سكارى، و سكارى، و أسكره

الشراب: أزل عقله.<sup>8</sup>

2 اصطلاحاً: ستر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء كانت سائلة أو جامدة.<sup>9</sup>

الرابع - الهزل:

1 لغة: من هزل يهزل هزلاً: و هو نقيض الجد، و هزل الرجل في الأمر: إذا لم يجد فيه.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> الفيروز أبادي، ص 675.

<sup>2</sup> الجرجاني، ص 176.

<sup>3</sup> أمير باد شاه، تسيير التحرير، (د. د)، (د. ب)، (د. ط)، (د. س)، ج 2، ص 258.

<sup>4</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 994.

<sup>5</sup> الجرجاني، التعريفات ص 72.

<sup>6</sup> الفيومي، المصباح المنير، ص 203.

<sup>7</sup> الجرجاني، التعريفات ص 31.

<sup>8</sup> ابن منظور، لسان العرب، م 14، ص 431.

<sup>9</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 344.

<sup>10</sup> الفيروز أبادي، مرجع سابق ص 1083.

**2 اصطلاحاً:** أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا يصلح له اللفظ إستعارة، و هو ضد الجد.<sup>1</sup>

**الخامس - السفه:**

**1 لغة:** خفة اللحم، و نقيض العلم، و أصله الخفة و الحركة و هو نقص في العقل، يقال هو

سفيه و هي سفهية و سفه علينا: جهل و الجمع سفهاء.<sup>2</sup>

**2 اصطلاحاً:** خفة تعرض الإنسان من الفرح أو الغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل

و موجب الشرع.<sup>3</sup>

وقد عرفه أبو زهيره بأنه: « حال تقوم بالشخص تجعله لا يحسن القيام على تدبير ماله فينفق في

غير مواضع الإنفاق<sup>4</sup> » .

**السادس - الخطأ:**

**1 لغة:** من أخطأ إخطاءً ما لم يتعمد، و هو ضد الصواب و أخطأ: سلك سبيلاً خطأً عامداً أو

غير عامد والخطأ المتعمد و خطأه قال له أخطأت.<sup>5</sup>

**2 اصطلاحاً:** ما ليس للإنسان فيه قصد.

و قد عرفه محمد الخضري بيك بأنه: « أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية<sup>6</sup> »

**السابع - السفر:**

**1 لغة:** من سفر البيت سفراً: كنسه، و سفرت الريح الغيم عن وجه السماء سفراً: فرقتة فتمزق.

و السفر خلاف الحضر، و هو مشتق من ذلك لما فيه من المجيء و الذهاب و الجمع أسفار.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن نجيم زين الدين، فتح الغفار بشرح المنار، شركة و مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1355 هـ- 1936 م، ج 3، ص 121.

<sup>2</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، م 19، ص 44.

<sup>3</sup> الجرجاني، مرجع سابق، ص 103.

<sup>4</sup> أصول الفقه أبو زهرة، مرجع سابق ص 342.

<sup>5</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 67.

<sup>6</sup> الخضري بيك، أصول الفقه، ص 105.

<sup>7</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، م 6، ص 525.

2اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: « قصد المسير إلى موضع بينه و بين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام<sup>1</sup> ». «

الفرع الثاني: الأعدار الطارئة على الخلقة.

أولاً: - العمى:

1الغة: من عمي فلان: ذهب بصره كله من عينه كليتهما فهو أعمى، عمي القلب ذهبت بصيرته و لم يهتد إلى خير.<sup>2</sup>

2اصطلاحاً: بأنه فقد البصر.<sup>3</sup>

ثانياً - العرج:

1الغة: فهو من عرج عرجاً: أي كان في رجله شيء خلقة فجعله يغمز بها، و عرج: غمز برجله لعله طارئة فهو أعرج.<sup>4</sup>

2اصطلاحاً: آفة تعرض لرجل واحدة.<sup>5</sup>

ثالثاً - الصمم:

1الغة: من صمم يصم فهو أصم و الجمع صم، و الصمم انسداد الأذن و ثقل السمع.<sup>6</sup>

2إصطلاحاً فقدان حاسة السمع و به يوصف من لا يصغي الى الحق ولا يقبله.<sup>7</sup>

رابعاً - الخرس:

1الغة: من خرس الإنسان خرساء منع من الكلام خلقه فهو أخرس أي منعقد اللسان عن الكلام.<sup>8</sup>

2 إصطلاحاً: لا يختلف معنى الأخرس في الاصطلاح عنه في اللغة فالأخرس من الناس، هو ما

كان فيه خرس، فانعقد لسانه عن الكلام، و الأثنى خرساء، و الجمع خرس و خرسان.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> الجرجاني، التعريفات ص 103.

<sup>2</sup> الفيومي، المصباح المنير، ص 164.

<sup>3</sup> قلعة جي رواس، حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ص 204.

<sup>4</sup> الرازي مختار الصحاح، ص 294.

<sup>5</sup> الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد، مفردات في غريب القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط 1، (د.س)، ص 341.

<sup>6</sup> الفيروز أبادي، مرجع سابق ص 1141.

<sup>7</sup> قلعة جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج 2، ص 1244.

<sup>8</sup> الرازي مختار الصحاح، ص 131.

<sup>9</sup> ، قلعة جي رواس، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ص 34.

المبحث الرابع: ماهية و حكمة مشروعية الصيام.

المطلب الأول: ماهية الصيام

تمهيد:

إن الصيام من أجل العبادات، و أجبها إلى رب البريات، اختصه بالذكر لنفسه، و أكرم الصائم ببالغ كراماته، و أجزل له عظيم مثوباته، لذلك كان روضة المؤمن، يأنس فيه بمراقبة الله تعالى، و يتحلى فيه بذكره و شكره و يترقب جزيل عطائه في دنياه و آدابه، و في هذا المبحث سنتطرق لماهية الصيام لغة و اصطلاحاً.

الفرع الأول: الصيام لغة

صوم: صام صوما، و صياما بالكسر و اصطام إذا أمسك هذا أصل اللغة في الصيام.

وفي المجاز صام عن الكلام إذا أمسك عنه وبه فسر قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>1</sup> أي صمتاً<sup>2</sup> بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًا﴾<sup>3</sup>.

كما جاء في اللسان صوم: الصوم ترك الطعام و الشراب و النكاح و الكلام صام، يصوم، صوما و صياما و اصطام، و رجل صائم و صوم من قوم صوام، و صيام و صوم بالتشديد.

الصوم هو الصبر: يصبر الإنسان على الطعام و الشراب.

وهو أيضا الإمساك عن الشيء و الترك له.<sup>4</sup>

وقد عرفه الجرجاني بأنه مطلق الإمساك.<sup>5</sup>

الصوم: قيام بلا عمل و الصوم أيضا الإمساك عن الطعام قال و صياماً و الصوم أيضا ركود

الرياح، و كل ممسك عن الطعام أو الكلام أو السير فهو صائم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة مريم الآية 26.

<sup>2</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، م 17، ص 423.

<sup>3</sup> سورة مريم الآية 26.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، م 12، ص 407 - 408.

<sup>5</sup> الجرجاني، التعريفات ص 116.

<sup>6</sup> الرازي، مختار الصحاح، ص 261.

الفرع الثاني: الصيام اصطلاحاً

أ- الصيام في الشرع هو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.<sup>1</sup>

ب - أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج و عن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء و نحوه، وفي زمن معين، و هو طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس من شخص معين أهل له.

ج- و في تعريف آخر أن الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن و الفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله.<sup>2</sup>

د- و قد عرفه ابن رشد أن الصوم هو إمساك على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنها إلى اسم غير لغوي إلا أنه في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة فهو إمساك عن الطعام و الشراب و الجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.<sup>3</sup>

هـ- و قد عرفه الجرجاني: « عبارة عن إمساك مخصوص و هو الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع من الصبح إلى المغرب مع النية.<sup>4</sup>

التعريف المختار: تعريف وهبة الزحيلي فهو تعريف جامع مانع.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الصيام.

شرح الله الصوم لحكمٍ عالية، و أسرار بالغة، إذ أن من حكمة الله تعالى أن اختار للمسلمين صيام شهر رمضان من دون شهور العام لأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن الكريم، و لأن الصيام نظام يتناول حياة المسلم، و أخلاقه بالتهذيب، و يتعهد بدونه و روحه بالعلاج و التطهير لأنه فرض لحكم و غايات أسمى.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر ،سورية - دمشق ، ط 4، 1418 هـ - 1997 م، ج 3، ص 1616.

<sup>2</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط 5، 1428 هـ - 2007 م، ج 1، ص 72.

<sup>3</sup> ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدة، حققه محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1407 هـ - 1988 م، ج 1، ص 237- 238.

<sup>4</sup> الجرجاني، التعريفات ص 116.

الفرع الأول: حَكَمُ الصيام

1- أنه وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل و الشرب و المفطر، و هي من أجل النعم و أعلاها، و الامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها، فإذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر.<sup>1</sup>

2- أنه يجلب التقوى: و المعنى أن الصوم وسيلة لاكتساب ملكة التقوى التي تعني إمتثال الأوامر و اجتناب النواهي، بحيث لا يفقدها الله حيث أمرك و لا يجذك حيث نهاك، و التقوى هي خير زاد يتزود بها المرء للقاء ربه كما قال تعالى: ﴿ وَتَكَرَّرُوا بِهَا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾<sup>2</sup> ولا ريب أن الصيام عامل كبير من عوامل اكتساب التقوى.<sup>3</sup> قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>4</sup>

كما جاء في الحديث النبي صلى الله عليه و سلم بقوله: «الصوم جنة<sup>5</sup> أي وقاية يقي صاحبه من الوقوع في المعاصي، فيفوز برضوان الله تعالى، و يقي نفسه الوقوع في نار جهنم.

3- الصوم يقهر الطبع و يكسر النفس و يحد من الشهوة لأن النفس إذا أشبعت رغبت في الشهوات و إذا جاعت إمتنعت عما تهوى و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>6</sup>» يكون الصوم سببا من أسباب الامتناع عن المعاصي.

<sup>1</sup> أحمد مصطفى سليمان، فقه الصيام في الإسلام شركة معمل و مطبعة الزهراء الحديثة، عراق - موصل، ط 1، 1405 هـ - 1985 م، ص 96.

<sup>2</sup> سورة البقرة الآية 197.

<sup>3</sup> أحمد بن عبد عزيز الحداد، فقه الصيام على ضوء الكتاب و السنة و اجتهاد الأئمة، دار الإفتاء و البحوث، دبي، ط 1، 1419 هـ - 1998 م، ص 15،

<sup>4</sup> سورة البقرة الآية 183.

<sup>5</sup> رواه مسلم، [صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 6، 2011 م]، كتاب الصوم 13، باب فضل الصيام 30، برقم 162، ص 416.

<sup>6</sup> رواه مسلم، كتاب النكاح 16، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه و وجد مؤنه، و اشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم 1، برقم 1400، ص 519.

- 4- الصوم يجعل القلب يتحلى بالذكر و الفكر، و يستدعي الغفلة و خلة البطن من الطعام و الشراب، ينور القلب و يوجب رفته و يزيل قسوته و يُحليه للذكر الفكر.<sup>1</sup>
- 5- الصوم به يعرف الغني قدر نعم الله تعالى عليه.
- 6- مخالفة النفس و الهوى و تصفية مراة العقل و التنبيه على مواساة الجائع.<sup>2</sup>
- 7- الصوم يسبب الرحمة و العطف على المساكين.
- 8- الصوم فيه موافقة للفقراء بتحمل ما يتحملون.
- الصوم يجمع أنواع الصبر فإن فيه صبرا على طاعة الله و هي الصيام و صبرا على محارم الله و هي المفطرات و صبرا على أقدار الله من جوع و عطش فيحصل الصائم على جزاء الصابرين. قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾<sup>3</sup> .

- 9-الصوم يترتب عليه فوائد صحية تحصل بسبب تقليل الطعام و الشراب و إراحة جهاز الهضم، فيدفع الله تعالى بذلك كثيرا من الأمراض الخطيرة.
- 10-إن الصيام و إن كان فيه حفظ لصحة البدن كما شهد بذلك الأطباء المختصون ففيه إعلاء للجانب الروحي على الجانب المادي في الإنسان.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: مشروعية الصيام

من المعلوم أن صيام رمضان أحد أركان الإسلام التي بني عليها، و هو فرض من فروض الله، و معلوم من الدين بالضرورة، و مجمع عليه من جميع المسلمين، توارثته الأمة خلفا عن سلف، و قد دل على وجوبه الكتاب و السنة و الإجماع.

<sup>1</sup> القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الصيام في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 1428 هـ، ص 28.

<sup>2</sup> بلعالم محمد باي، الفروع إلى التأصيل من الكتاب و السنة و الإجماع الكفيل، دار الوعي، الجزائر، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ص 322.

<sup>3</sup> سورة الزمر الآية 10.

<sup>4</sup> يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن و السنة، فقه الصيام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 3، 1414 هـ - 1993 م، ص 12.

أولاً: القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾<sup>1</sup>، و قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>2</sup>

ثانياً: السنة النبوية

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، و إقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة و الحج و صوم رمضان<sup>3</sup> »

عن طلحة بن عبيد الله- رضي الله عنه: قال: « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض عليّ من الصلاة؟ فقال: الصوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً »

فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً.<sup>4</sup> ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث جبريل الطويل عليه السلام حيث جاء يعلم الناس أمر دينهم. قال يا رسول الله ما الإسلام قال: الإسلام أن تعبد الله و لا تشرك به شيئاً، و تقيم الصلاة المكتوبة، و تؤدي الزكاة المفروضة و تصوم رمضان.<sup>5</sup>

ثالثاً: الإجماع

و أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 183

<sup>2</sup> سورة البقرة الآية 185.

<sup>3</sup> رواه البخاري، [صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة الرياض، ط 3، 1436 هـ - 2015 م ]، كتاب الإيمان 2، باب دعاؤكم إيمانكم 2، برقم 8، ص 13.

<sup>4</sup> رواه البخاري، كتاب الصوم 30، باب وجوب صوم رمضان 1، برقم 1891، ص 299.

<sup>5</sup> رواه البخاري، كتاب الزكاة 24، باب الزكاة 1، برقم 1397، ص 223.

<sup>6</sup> وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، دار الفكر سورية - دمشق، ط 3، 2010 م، 1434 هـ- ج 2، ص 509.

المطلب الثالث: أنواع و شروط الصيام.

الفرع الأول: أنواع الصيام.

و الصيام من حيث حكمه أنواع، فمنه الفرض، و منه التطوع، و بعبارة أخرى منه الواجب، و منه المستحب، و منه المحرم و منه المكروه.

**أولاً: الواجب:** صوم شهر رمضان، و قضاؤه و النذر و قضاء من أفطر في تطوعه متعمداً، و كفارة الظهار، و القتل، و اليمين، و تعمد الإفطار في رمضان من غير عذر و لا رخصة، إذا عجز في الجميع عن الخصال الأخرى و صيام عشرة أيام للمتمتع، أو القارن في الحج إذا لم يجد هدياً، و صوم فدية الأذى لمن عجز عن الإطعام و صوم فدية الأذى لمن عجز عن غيره، و صوم جزاء الصيد لمن عجز عن غيره، و صوم المعتكف.<sup>1</sup>

**ثانياً: المندوب:** صوم ستة أيام من شوال و يوم عرفة لغير الحاج و يوم عاشوراء، و ثلاثة أيام من كل شهر الإثنين و الخميس و في محرم و شعبان لحديث أبي أيوب الأنصاري: « أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر <sup>2</sup> » لحديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: « و سئل عن صوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية و الباقية <sup>3</sup> »

و سئل عن صوم عاشوراء فقال: « يكفر السنة الماضية » و سئل عن صوم الإثنين، فقال: « ذلك يوم ولدت فيه، و بعثت فيه، و أنزل علي فيه <sup>4</sup> »

**ثالثاً: المكروه:** صوم اليوم الرابع من أيام النحر، و نذر صوم يوم بعينه كالإثنين، و أول كل شهر على التكرار و الدوام.

<sup>1</sup>المجاعي محمد سكمال، المذهب من الفقه المالكي و أدلته، دار الوعي الجزائر، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ج 1، ص 278.

<sup>2</sup> رواه مسلم، كتاب الصيام 13، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان 39، برقم 1164، ص 424. رواه البخاري، كتاب الصوم 30، باب صوم يوم الجمعة 63، برقم 1985، ص 132.

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب الصيام 13، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر و صوم يوم عرفة و عاشوراء و يوم الإثنين و الخميس 36، برقم 1162، ص 422 - 423.

<sup>4</sup> رواه مسلم، كتاب الصيام 13، باب كراهة الصيام يوم الجمعة منفرداً 24، برقم 1144، ص 343.

و لا يكره إفراد الجمعة بالصوم ولا صوم السبت و الأحد حديث أبي هريرة: « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده <sup>1</sup> »

رابعاً: المحرم.

صوم العيدين الفطر و الأضحى، و أيام التشريق إلا لمن وجب عليه هدي لتمتع أو قران فعجز عنه و صوم المرأة للتطوع دون إذن زوجها الحاضر. <sup>2</sup>

لحديث عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه و أوس بن الخذئان أيام التشريق فنأدى أنه: « لا يدخل الجنة إلا مؤمن، و أيام منى أيام أكل و شرب <sup>3</sup> »

### الفرع الثاني: شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام إلى شروط وجوب و شروط صحة، و شروط أداء على اختلاف المذاهب سنذكرها إجمالاً .

أولاً المالكية قسموا شروط الصيام إلى ثلاثة أنواع:

الأول: شروط الوجوب:

- 1 : البلوغ: فلا يجب على الصبي و لو كان مراهقاً، و لا يجب على الولي أمره به و لا يندب.
- 2: الصحة: فلا يجب على المريض أو العاجز و منه المكروه.
- 3: الإقامة: فلا يجب على المسافر و يجب عليه قضاء.

الثاني - شروط الصحة:

- 1: الإسلام: فلا يصح من الكافر، و إن كان واجبا عليه، و يعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر. <sup>4</sup>

- 2: الزمان القابل للصوم: فلا يصح في يوم العيد.

الثالث : شروط الوجوب و الصحة معا: فهي ثلاثة أنواع.

<sup>1</sup> . رواه مسلم، كتاب الصيام 13، باب كراهة الصيام يوم الجمعة منفردا 24 برقم 1144، ص343. رواه البخاري كتاب الصوم 30 باب الصوم يوم الجمعة 63، برقم 1985، ص132.

<sup>2</sup> الجزيري عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 3، (د.س) ، ج 1، ص588

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب الصيام 13، باب التحريم صوم أيام التشريق 23، برقم 1142، ص 412.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و أدلته، ج 3، ص 1680.

1 - **الطهارة من دم الحيض و النفاس:** فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء و لا يصح منهما، و عليهما القضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع.

2: **العقل:** لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حلل العقل، فلا يجب على المجنون و المغمى عليه، ولا يصح منهما، و أنا القضاء فيجب على المجنون مطلقا في المشهور، و إذا أفاق من جنونه، ولا يجب عليه المجنون مطلقا في المشهور إذا أفاق من جنونه و السكران كالمغمى عليه و أما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاتته مطلقا، متى بيت النية أول الشهر.<sup>1</sup>

3: **النية:** فهي شرط صحة الصوم على الرجوع الأظهر، لأن النية، القصد إلى شيء، و معلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء و تكفي نية واحدة لكل صوم، يجب تتابعه كرمضان و كفارته، و كفارة قتل أو الظهار إذا لم ينقطع تتابعه بنحو مرض أوسفر، و ندبت كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة.<sup>2</sup>

ثانيا أما الشافعية: فقسموا الشروط إلى شروط وجوب و شروط صحة.<sup>3</sup>

الأول شروط الوجوب: أربعة وهي:

1- البلوغ.

2- الإسلام.

3- العقل.

4- الإطاقة.

الثاني الشروط الصحة:

1- الإسلام.

2- التمييز.

3- النقاء من دم الحيض و النفساء في جميع النهار.

4- كون الوقت قابل للصوم.

<sup>1</sup> الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 1 ص 309.

<sup>2</sup> أصول الفقه، وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص 1680 - 1681.

<sup>3</sup> الرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار التوفيقية، القاهرة، مصر (د. ط)،

2012 م، ج 3، ص 278.

1- ثالثا أما الحنابلة<sup>1</sup>:

الأول شروط الوجوب فقط:

1- الإسلام.

2- البلوغ.

3- القدرة على الصوم.

الثاني شروط الصحة فقط:

1- الإسلام: فلا يجب الصوم على الكافر و لو كان مرتدا فلا يصح منه.

2- العقل: فلا يجب الصوم على مجنون و لا يصح منه.

3- التمييز: فلا يصح من غير المميز كصبي لم يبلغ سبع سنين.

رابعا الأحناف: شروط الوجوب:

1- الإسلام.

2- العقل.

3- البلوغ.

الثاني شروط وجوب الأداء:

1- الصحة.

2- الإقامة.

• الثالث شروط صحة الأداء:

2- الطهارة من الحيض و النفساء.

3- النية.

<sup>1</sup> الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 308.

## الفصل الثاني

صيام أصحاب الأعرار في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني : صيام أصحاب الأعداء في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن الصيام عبادة شاقة تحتاج إلى تحمل وصبر ، وقد لا يتحملها بعض فئات المجتمع ، وجريا على سنة الإسلام القائمة على التسيير ورفع الحرج على الناس ، فقد رخص الله لعباده في ترك الصوم ، وأباح لهم الفطر ، رحمة بهم وتخفيفا عليهم قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ سورة البقرة ، الآية 184.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۗ﴾ البقرة ، الآية 185.

فقد رخص الله للمريض والمسافر الشيخ الكبير والحائض والنفساء والحامل و المرضع وغيرهم من

أصحاب الأعداء أن يفطروا في رمضان .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : صيام الحامل والمرضع .

المبحث الثاني : صيام الحائض والنفساء

المبحث الثالث : صيام الكبير والمريض .

المبحث الرابع : صيام المسافر وما يتعلق به من مسائل في باب الصوم .

### المبحث الأول: صيام الحامل والمرضع

الحمل والإرضاع من الأحكام التي تدعو إلى التخفيف، لما يحصل بسببهما من الضعف، لذلك قال تعالى:

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾<sup>1</sup>.

وبما أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل و التخفيف، فقد راعت هذا الجانب ، فإنهما من الأمور التي رتب الشارع عليها تخفيف بعض الأحكام التكليفية مراعاة لقاعدة رفع الحرج ، والصوم من هذه الأحكام ، فلا يجب على هؤلاء كوجوبه على غيرهن .

### المطلب الأول : حكم صوم الحامل والمرضع

ممن يجوز له الفطر في نهار رمضان الحامل والمرضع ، إلا أن لهما أحوالا تختلف الأحكام المترتبة على فطرهما باختلافها<sup>2</sup>.

يجوز للحامل والمرضع الفطر ، أن خافتا على ولديهما المرض أو زيادته ، وإن يجدا جهدا أو مشقة ، يجب عليهما الفطر إن خافتا بالصوم على ولديهما هلاكا ، أو ضرار شديدا ، أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض<sup>3</sup>.

### أولا : دليل جواز الفطر للحامل والمرضع

عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم"<sup>4</sup> ، وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع. ثانيا وجه الاستدلال : دل الحديث على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما وبه يقول عامة العلماء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة لقمان ، الآية 14.

<sup>2</sup> محمد حسن هيتو ، فقه الصيام ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، ص 133.

<sup>3</sup> الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1428هـ - 2007م ، ج2 ، ص 111.

<sup>4</sup> الترمذي ، أبي عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك الترمذي ، سنن الترمذي ، حققه رائد بن أبي صبري بن أبي علفة ، دار الحضارة ، ط2 ، 1436هـ - 2015م (كتاب الصوم 6 ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع 20 ، (رقم 715) ، ص 164/ رواه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم 1667) ، ص 252 ، 253.

<sup>5</sup> فقه الصيام في الإسلام أحمد مصطفى سليمان، مرجع سابق ، ص 137.

المطلب الثاني : حكم إفتار الحامل والمرضع

ويتضمن هذا المطلب فرعين ، ففي الفرع الأول سنتكلم عن حكم إفتارهما إذا خافتا على أنفسهما أو أنفسهما وولديهما معا .

وفي الفرع الثاني سنتكلم عن حكم إفتارهما إذا خافتا على ولديهما فقط ، وهذا على النحو التالي .

الفرع الأول : حكم إفتارهما إذا خافتا على أنفسهما وولديهما معا

إذا خافت الحامل والمرضع من الصيام هلاكا ، أو ضررا شديدا لأنفسهما أو ولديهما ، فيجب عليهما الفطر وعليهم القضاء فقط .

باتفاق الفقهاء ، إنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها ، أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها ، أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد ، فيتعين عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال<sup>1</sup>.

وأن الحامل والمرضع في حكم المريض المرخص له الإفتار في قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ مِمَّنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا فَعِدَّةٌ ۖ﴾<sup>2</sup>.

الفرع الثاني : حكم إفتارهما إذا خافتا على ولدهما فقط

أما إذا خافتا على ولدهما فقط ، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أربعة أقوال .

القول الأول : يفتران ويطعمان ، ولا قضاء عليهما ، وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس وسعيد ابن جبير . واستدلوا على وجوب الإطعام بالآتي .

أولا : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ۖ﴾<sup>3</sup>.

قال ابن عباس ، هذه الآية منسوخة بـ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾<sup>4</sup> وبقي حكمها في المريض الذي لا يرجى برؤه والكبير العاجز عن الصوم والحامل والمرضع .

<sup>1</sup> عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، (د-س) ج 1 ، ص 573 .

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 184 .

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 184 .

<sup>4</sup> -سورة البقرة ، الآية 185 .

وجه الاستدلال : أن الآية في الشيوخ والعجائز والحبلى والمرضع ، اذا خافتا على أولادهما فعليهما عند العجز عن الصيام الإطعام فقط ، والحبلى والمرضع إذا لم تطيق الصوم أو خافتا أن يفطر أو يطعما عن كل يوم مسكين لكل منهما<sup>1</sup>.

ثانيا : عن ابن عباس رضي الله عنه - قال : "إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال : يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ، ولا يقضيان صوما"<sup>2</sup>.

القول الثاني : أنهما يفطران ويقضيان ، ولا فدية كالمريض وروي ذلك عن عطاء وأبي ثور والحسن ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر من الشافعية<sup>3</sup>.

واستدلوا بما يلي :

أولا : قوله رضي الله عنه : " أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ، والمرضع أو الحبلى"<sup>4</sup>.  
وجه الاستدلال : دل الحديث على أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر ، لا فرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر ، إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية ، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع ، وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو وليديهما<sup>5</sup>.

ويجب أن تكون كالمريض ، فالقضاء واجب على المريض والمسافر<sup>6</sup>.

1 حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ، بيروت ، لبنان ، ج3 ، ص 221.

2 أخرجه الطبري في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل وقال الألباني إسناداه صحيح على شرط مسلم ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1399هـ - 1979م ، ج4 ، ص 19.

3 أبي زكريا محي الدين بن شرق النووي ، المجموع ، حققه محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة ، المملكة العربية السعودية ، (د - س) ، (د - ط) ، ج6 ، ص 273.

4 سبق تخريجه ، ص 40.

5 المطيري ، فيحان بن شالي بن عتيق ، الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1410هـ ، ص 151.

6 أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، حققه محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ - 1996م ، ج 1 ، ص 224.

ثانيا : أن الحامل والمرضع يلحقهما الحرج بالصوم ، فيشرع الإفطار في حقهما كالمسافر والمريض ، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>1</sup> الآية وليس فيها إلا القضاء .  
القول الثالث : يجب عليهما القضاء والإطعام وبه قال الإمام الشافعي ، وأحمد وعليه أكثر أصحابه<sup>2</sup>.  
واستدلوا بما يلي :

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال : أن الحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية وقد قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطروا و يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا ، قال أبو داود يعني على أولادهما<sup>4</sup>.  
القول الرابع : أن الحامل تقضي ولا تطعم ، والمرضع تقضي وتطعم وبه قال الإمام مالك ، وهو المشهور في مذهبه<sup>5</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا: عموم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾<sup>6</sup>.

وجه الاستدلال : إن المرضع داخلة تحت هذا العموم لأنها تطيق الصيام .  
وقد نص على هذا الإمام مالك ، عندما سئل عن الفرق بين الحامل والمرضع فقال : " الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية 184.

<sup>2</sup> علي بن سلمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، حققه محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، 1375 هـ - 1956 م ، ط 1 ، ج 3 ، ص 290.

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 184.

<sup>4</sup> أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، حققه شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قريلي ، دار الرسالة العالمية ، ج 4 ، طبعة خاصة ، 1430 هـ - 2009 م ، دمشق الحجار ، كتاب الصيام 8 ، باب من قال مثبته للشيخ والحبلى 3 ، برقم (2318) ، ص 9.

<sup>5</sup> مالك بن انس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ص 210.

<sup>6</sup> سورة البقرة ، الآية 184

<sup>7</sup> - مرجع نفسه، 210.

ثانياً : أن الحامل والمرضع في حكم المريض المرخص له الإفطار في قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>1</sup>.

لذلك خالف حكم الحامل حكم المرضع في الإطعام إذ الحمل مرض حقيقي بخلاف الإرضاع ، فهو ليس مرضاً حقيقياً للمرضع والمرضع إذا أمكنها الاستئجار أو غيره ، وجب عليهما الصوم ويجب عليهما الإطعام إذا أفطرت خوفاً على ولدها .

ودليل مالك في رواية وجوب الإطعام على المرضع مراعاة الخلاف الواقع في تفسير قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾<sup>2</sup> ، والآية ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>3</sup>.

فمذهب مالك فيها أنها منسوخة ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>4</sup> ، فقد كان أول الإسلام من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بالآية المذكورة<sup>5</sup>.

#### المبحث الثاني : صيام الحائض والنفساء

ويتضمن هذا المبحث مطلبين ، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى بيان حكم صوم الحائض والنفساء وما يتعلق بهما من مسائل أما المطلب الثاني ، تطرقنا فيه إلى حكم وجوب القضاء على الحائض والنفساء وذلك على النحو التالي :

#### المطلب الأول : حكم صوم الحائض والنفساء

دم الحيض دم طبيعى وجبلىة يخرج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة ، ودم النفاس ، دم يخرج من المرأة بسبب الولادة<sup>6</sup>، وقد رتب الشارع عليها أحكاماً منها ، الصوم ، وقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما تفطران رمضان ، وتقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 184

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 184

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 184

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 184

<sup>5</sup> الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 111-112.

<sup>6</sup> ، الصوم والإفطار للمطيري ، مرجع سابق ص 158.

<sup>7</sup> أبي عبد الرحمان خالد بن حسين بن عبد الرحمان ، جليساك في رمضان ، دار طويق للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1466هـ.

- 2002 م ، القاهرة ، مصر ، ج1 ، ص 245.

الفرع الأول : أدلة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء من السنة  
منها ما يأتي :

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها وفيه " كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" <sup>1</sup> متفق عليه .

ثانياً : ويدل على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب منكن ، وان وتمكث الليالي ما تصلي وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين" <sup>2</sup>.

ثالثاً: حديث أبي سعيد وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أليس إحدانك إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها" <sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : من الإجماع

ولهذا أجمعت الأمة على تحريم الصوم من الحائض والنفساء والتنصيص في الأحاديث على الحائض ولا خلاف بين أهل العلم ، في أنهما سواء ، لان دم النفاس كدم الحيض وحكمه حكمه ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله ، أو في آخره ، ومتى نوت الحائض الصوم وأمست مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها .

أما إذا أمست لا بنية الصوم لم تأثم ، ولم ينعقد الصوم ، ومثلها النفساء <sup>4</sup> ، وإذا طهرت من وجدت فيها فيها هذه الصفة أثناء النهار استحب لها الإمساك بقية لحرمة الوقت ، ولا يلزمها ذلك وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإمساك عليها .

### مسألة 01: حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر ؟

وقد سئل الشيخ بن باز عن الحائض إذا طهرت قبل الفجر و اغتسلت فما الحكم ؟

<sup>1</sup> رواه مسلم ، كتاب الحيض 3 ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم (335) ، ص 138.

<sup>2</sup> رواه مسلم ، كتاب الإيمان 1، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، 33-34 رقم (132) ، ص 51.

<sup>3</sup> أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام الرياض ط 1 ، 1421هـ - 2000م

، ج 1 ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم برقم (304) ، ص 526

<sup>4</sup> ، المجموع للنووي ، مرجع سابق ج 6 ، ص 259.

فأجاب : صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر ، المهم إن المرأة تتيقن أنها طهرت ، لان بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر ، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيربنها إياه علامة على الطهر ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

فالمراة عليها ان تتأني حتى تتيقن أنها طهرت فإنها تنوي الصوم وان لم تغتسل الى بعد طلوع الفجر<sup>1</sup>.

### مسألة 02: حكم صيام المرأة اذا حاضت عند غروب الشمس ؟

وقد سئل عن ذلك الشيخ ابن باز : عن صيام المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها ؟

فأجاب : اذا كان الحيض أتاها قبل الغروب ، بطل الصيام وتقضيه ، وان كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها<sup>2</sup>.

### مسألة 03: حكم صيام النفساء اذا طهرت قبل الأربعين؟

وسئل الشيخ ابن باز عن ذلك هل يجوز للمرأة النفساء ان تصوم وتصلي وتحج قبل الأربعين يوما اذا طهرت؟

فأجاب : نعم يجوز لها ان تصوم وتصلي ، وتحج ، وتعتمر والصواب أنه لا حرج في ذلك اذا طهرت قبل الأربعين يوما ، فان طهرها صحيح ، فان عاد عليها الدم في الأربعين ، فالصحيح أنها تعتبره نفاسا في مدة الأربعين ، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها ، وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : حكم وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء

لا يجوز للحائض والنفساء ان تصوما ، ويجب عليهما القضاء بعدد الأيام التي أفطرتها

<sup>1</sup> ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، دار القاسم (د- ط) ، 1421/7/26 ، الرياض ، ج15، ص 191.

<sup>2</sup> بن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق العقيقي ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، جمع وترتيب الشيخ احمد بن عبد الرزاق الدرويش ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1416هـ 1996م ، ج 10 ، بفتوى رقم (1343) ، ج10، ص155.

<sup>3</sup> ، فتاوى ومقالات متنوعة ، ابن باز ، مرجع سابق، ج 15 ، ص 195.

الفرع الأول : الأدلة على وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء

أولاً: من الكتاب

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>1</sup>.

ثانيا : وقد سئلت عائشة رضي الله عنها فقالت : " كنا نوامر بقضاء الصوم ولا نوامر بقضاء الصلاة"<sup>2</sup> رواه مسلم

الفرع الثاني : الحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة

ومن حكمة الشارع ورحمته أنه أوجب عليهما قضاء الصوم ولم يوجب قضاء الصلاة ، والحكمة في ذلك أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها مشقة تفضي إلى الحرج ، بخلاف الصوم ، فهو في كل عام مرة إذ لم يكن متكررا ، فيسهل قضاء ما أفطرته في أي شهر شاءت ، فهو واجب موسع متى تيسر عليها القضاء ، وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تقول : " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان"<sup>3</sup> ، وهذا أيضا من التخفيف عليها ، وهو نهج الإسلام كله في رفع الاصره المشقة ودعوته إلى تيسير والرفق<sup>4</sup>.

المبحث الثالث : صيام الكبير والمريض

المطلب الأول : حكم العاجز عن الصوم لكبر

من أصحاب الأعداء الذين يلحقون بالمرضى ، من وجه ، وان خالفوهم من وجه آخر ، الشيخ الكبير الذي وهن العظم منه ، وبلغ من الكبر عتيا ، ويجهد الصوم ، ويلحق به مشقة شديدة ، ومنه المرأة العجوز التي اضعفها الكبر ، فحكمها واحد بالإجماع ، ويلحق بها من ابتلى بمرض مزمن اذا لحقته بالصوم مشقة ظاهرة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> البقرة الآية 185

<sup>2</sup> سبق تخريجه ، ص53.

<sup>3</sup> رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان 26 برقم (1146) ، ص 413-414.

<sup>4</sup> مرجع سابق ، فقه الصيام ، أحمد بن العزيز الحداد ، ص 75-76.

<sup>5</sup> فقه الصيام للقرضاوي، مرجع سابق ، ص66.

الفرع الأول : المسن الذي لا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد

1 كبير السن : وهو من جاوز سن الخمسين مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن لآخر. فالمسنون مكفون بما امر الله به من أحكام ، ولكن المسنين تتفاوت قدراتهم الجسدية والعقلية ، فحكم صومهم يختلف بحسب هذا التفاوت ، فالمكلف الذي بلغ من العمر خمسين سنة ويتمتع بكامل قدراته الجسدية والعقلية ، فان صيام شهر رمضان واجب عليه ، لقدرتة على أداء الصوم استنادا إلى الأدلة في وجوب الصيام على المسلمين من الكتاب والسنة والإجماع<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : المسن الذي يخشى الهلاك أو الأذى الشديد

وقد اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير والعجز ، اللذان لا يقدران على الصوم ، أو يقدران عليه بمشقة شديدة لهما الفطر قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>2</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>3</sup>

فاذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه ، ولأن عذرهما غير ممكن الزاؤل ، حتى يعدلا إلى القضاء 4. قال الكاساني : " يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم<sup>5</sup> " قال النووي : " الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم ، أي يلحقه به مشتقه والمريض الذي لا يرجى برؤه ، لا صوم عليهما بلا خلاف 6. قال ابن قدامة : الشيخ الكبير والعجز اذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشتقه شديده فلهما أن يفطرا 7.

<sup>1</sup> عبد الرحمان عيسوي ، اضطرابات الشيخوخة وعلاجها مع دراسة حول دور الشيخوخة في معركة التنمية ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1989م ، ص 32.

<sup>2</sup> سورة الحج ، الآية 78.

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 286.

<sup>4</sup> - علاء الدين ، أين بكرين مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، حققه على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 2 ، 1424هـ ، 2002م ، ج 2 ، ص 610 ، ص 615.

<sup>5</sup> - مرجع نفسه ، ص 610.

<sup>6</sup> - المجموع للنووي ، مصدر سابق ج 6 ، ص 261.

<sup>7</sup> - موفق الدين أبي محمد عبد اله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي المغني ، تحقيق ، عبد الله بن المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب الرياض ، ط 1417هـ ، 1997م ، ج 4 ، ص 395.

ثالثا : الأدلة على إباحة الفطر الكبير السن في رمضان :

1- من الكتاب :

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>1</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>2</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشتقة شديدة فلهما أن يفطر لأجل رفع الحرج عنهما ، فلا يجب عليهما الصيام ، لأنهما عاجزان عنه فلا يكلفان به .  
رابعا : المشاق التي تلحق بالسن وكيفية قضاء الصيام بالنسبة له .

يقضى المسن العاجز عن الصوم صومه حسب وضعه الصحي وحسب المشقة التي تلحق به ولهذه المشقة حالتان :

الحالة الأولى : مشقة غير ملازمة له :

وذلك ، أن يشق الصوم عليه في الصيف ويقضي في الشتاء أو العكس ، فله أن يفطر في شهر رمضان ، إذا كان في فصل لا يناسبه صحيا ويقضيه في الفصل الآخر ، قال الحطاب الرعيني "المراد بالهرم : الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه ، وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم"<sup>4</sup>

فالإسلام دين التيسير ورفع الحرج فكل ما يشق على المسلم ويكلفه مالا يطيق فالإسلام يخففه عنه قَالَ

تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>5</sup>.

خامسا : مشق ملازمة له :

إذا كانت المشقة ملازمة له بحيث لا يستطيع الصيام أبدا وبالتالي لا يستطيع المسن قضاء ما أفطره في رمضان ، ففي هذه الحالة يتحول إلى الفدية بدلا عن الصوم .

<sup>1</sup>- البقرة الآية 286 .

<sup>2</sup>- الحج الآية 78

<sup>3</sup>- البقرة الآية 185

<sup>4</sup>- الحطاب الرعيني أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ضبطه زكريا عميرات دار عالم الكتب ط ، د س ، ص328.

<sup>5</sup>- البقرة الآية 286

المطلب الثاني : ما يلزم المفطر بسبب الكبر

إذا أفطر الشيخ الكبير والعجوز ، فهل يلزمهما الإطعام أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الفرع الأول : القائلين بوجوب الإطعام عليهما إذا أفطر .

1- القول الأول : أنه يجب عليهما الإطعام إذا أفطر روى ذلك عن علي وابن عباس وأبي هريرة

وأنس بن مالك وبه قال الإمام أبو حنيفة والصحيح عند الشافعي وأصحابه ، و المنصوص عن الإمام

أحمد وأختره البخاري .

واستدلوا ما يلي :

أولاً : . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾<sup>1</sup>

وجه الاستدلال أن المقصود بالآية الشيخ الكبير ومن في حكمه كما ثبت ذلك من تفسير ابن عباس

فقد روى البخاري عن عطاء "أنه سمع ابن عباس يقرأ "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن

عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان عن كل يوم

مسكينا وروى عنه عبد الرزاق في مصنفه أنه كان يقرأها وعلى الذين يطوقونه أي يكلفونه ويتجشمونه

بمشقة وقد قرأت به عائشة وغيرها من السلف<sup>2</sup> "

ثانيا :

لان الصوم لما فاته مست الحاجة الى الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية وتجعل الفدية مثلا

للصوم في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات<sup>3</sup>.

ثالثا :

أن الإطعام روى عن جملة من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا .

<sup>1</sup> - البقرة الآية 184

<sup>2</sup> - عبد الرزاق الحافظ الكبير أبي بن همام الصنعاني، المصنف ، حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي

بيروت لبنان ؟، ط1، 1391هـ، 1972م ، ج4، ص222.

<sup>3</sup> - بدائع الصنائع للكاساني ، مصدر سابق ، ج2، ص616.

الفرع الثاني : القائلين بعدم وجوب الفدية عليهما

2 القول الثاني : وذهب إليه المالكية<sup>1</sup> والشافعية في قول أن الفدية غير واجبة على الكبير في

السن الذي لا يطبق الصيام<sup>2</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : أن الله تعالى لم يوجب الصيام إلا على من يطيقه لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه  
والعاجزين عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة .

ثانياً : أن الفدية لم تجب بكتاب ولا سنه صحيحة ولا إجماع والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه<sup>3</sup>.

القول الرابع :

والرابع والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الفدية واجبة على كبير السن العاجز عن  
الصيام للحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس والذي ينبثق أن الفدية واجبة عليهما .

وإضافة إلى أن الصحابة كانوا يوجبون الفدية على الشيخ الكبير فكان ذلك إجماعاً منهم<sup>4</sup>.

المطلب الثالث : حكم الفطر للمريض

المريض خلاف الصحيح فالمريض من تغيرت حاله من الصحة إلى ضدها ، وبما أن المرض من  
الأعداء المبيحة للفطر بنص الشارع فمن الضروري التعرف على حكم الفطر للمريض ، وما هو المرض  
الذي علق عليه الشارع رخصة الفطر في شهر رمضان لاشك أن المرض من الأعداء الموجبة للتخفيف  
لما فيه من المشقة ، ولا يوجد خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر لأنه منصوص عليه في القرآن وذلك

في قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>5</sup>

الفرع الأول : حالات المريض الذي يرجى برؤه مرضه

للمريض الذي يرجى برؤه مرضه ثلاث حالات :

أحدهما : أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عذر يبيح الفطر .

<sup>1</sup> - مدونه الكبرى أمام مالك ، مصدر سابق ج1، ص211.

<sup>2</sup> - مواهب الجليل ج3، ص328، /أنظر المجموع للنووي ج6، ص263.

<sup>3</sup> - ابن عبد البر الحافظ ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي الاستذكار ، دار قتيبية ،  
دمشق ، بيروت ، دار الوعي حلب القاهرة ، ط1، حرم 1414هـ، يوليو 1993، مج10، ص219.

<sup>4</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج2، ص616.

<sup>5</sup> - البقرة الآية185

الثانية : أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيفطر قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>1</sup>.

ويكره له الصوم مع المشقة لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه كما جاء في الحديث "إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته"<sup>2</sup>

الثالثة : أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم<sup>3</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>4</sup>

ولقوله النبي ﷺ "إن لنفسك عليك حقا"<sup>5</sup>

ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه

الفرع الثاني : المرض وحصول المشقة الشديدة

فإذا مرض الصائم وخاف زيادة المرض بالصوم أو خاف تأخر البرء من المرض وحصلت له مشقة شديدة بالصوم؟، فإنه لا يجوز له الفطر باتفاق المذاهب الأربعة :

قال الحنابلة: يسن له الفطر ويكره له الصوم في هذه الأحوال أما إذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم ، كما إذا خاف تعطيل حاسة من حواسه فإنه يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم .

هذا ما إذا كان مريضا بالفعل أما إذا كان صحيحا وظن بالصوم المرض الشديد ففي حكمه تفصيل.

أ عند الحنابلة : قالوا إذا كان صحيحا من المرض وغلب على ظنه حصول المرض بالصيام فإنه يباح له الفطر كما يباح له الصوم كما لو كان مريضا بالفعل<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - البقرة الآية 185

<sup>2</sup> - رواه احمد بن حنبل مسند الإمام أحمد حقه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ص107 وصححه الألباني وقال حديث صحيح.

<sup>3</sup> - العثيمين محمد بن صالح مجالس شهر رمضان دار الثريا للنشر ط2 ، 1424هـ.2004، المملكة العربية السعودية ص.53.

<sup>4</sup> - البقرة الآية 195

<sup>5</sup> - رواه البخاري كتاب الصوم 30، باب من اقسام على أخيه ليفطر في التطوع و لم يرد عليه قضاء إذا كان أوفق له 51 ، برقم 1968، ص309.

<sup>6</sup> - المغني لابن قدامى ، مصدر سابق ، ج4، ص404.

ب عند المالكية : قالوا إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض<sup>1</sup>.  
ج عند الشافعية : قالوا إذا كان صحيحاً بالصوم وظن حصول المرض فلا يجوز له الفطر ، ما لم يشرع في الصوم ويتحقق الضرر<sup>2</sup>.

د أما عند الأحناف : أن المريض الذي يرخص له الفطر هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وأن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت أو زيادة العلة<sup>3</sup>.

#### المطلب الرابع : ضابط المرض المبيح للفطر .

اختلف الفقهاء في صفة المرض الذي يبيح الإفطار في رمضان على قولين .

#### الفرع الأول : أدلة القائلين بجواز الفطر للمريض إذا خاف زيادة مرضه

إذا خاف المريض أن يزداد مرضه أو تطول مدة المرض فله أن يفطر ويعرف هذا بالتجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق<sup>4</sup> وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>5</sup>

وجه الدلالة : أنه يباح الفطر لكل مريض والمقطوع به أن مشروعية الفطر هي دفع الحرج ، وتحقق الحرج منوطاً بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد العضو<sup>6</sup>.

ثانياً : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما<sup>7</sup>

ووجه الدلالة : أن في الإفطار قبولاً للرخصة مع التلبس بالأخف وفي هذا الأخذ بالأمر الأيسر .

ثالثاً : زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز منه.

<sup>1</sup> - الفقه المالكي وأدلته حبيب بن الطاهر ، مرجع سابق ج2 ص108-109.

<sup>2</sup> - الفقه على المذاهب الأربعة الجزيري ، مرجع سابق ج1، ص572.

<sup>3</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج2 ، ص209.

<sup>4</sup> مواهب الجليل للحطاب الرعيني ، مرجع سابق، ج3، ص382.

<sup>5</sup> - البقرة الآية 185

<sup>6</sup> - ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الوحد السيواسي ثم السكندري فتح القدير دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ط1،

2003، 1423هـ، ج2 ، ص356.

<sup>7</sup> - رواه مسلم كتاب المناقب 61، باب صفة النبي صلى الله عليه 23 الرقم 3560، ص581.

الفرع الثاني : أدلة القائلين بوجوب الفطر للمريض

إذا خاف المريض الهلاك على نفسه ، أو فوات عضو من أعضائه وهو نفس صفة المرض المبيح لتيمم عندهم وذهب الى هذا القول الشافعية .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>1</sup>

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>2</sup>

القول الراجح :

وهو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الذي يخاف زيادة المرض أو طول البرء فله أن يفطر في رمضان قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>3</sup> ، ولا شك أن الصيام الذي يسبب لصاحبه زيادة المرض المرض أو طول البرء فيه مشقة وحرَج عليه<sup>4</sup> .

والحاصل أن ضابط المرض المبيح للفطر هو الشدِيد الذي يزيد بالصوم<sup>5</sup> ، ويخشى تباطئ برئه ، وكذلك المرض الذي يرجى برؤه ، ولا أصل في شفائه بتقرير أهل الخبرة ، قيل للإمام أحمد متى يفطر المريض ؟ قال إذا لم يستطع قيل مثل الحمى ؟ قال وأي مرض أشد من الحمى فكلامه يفيد أن المرض اليسير كوجع الضرس ، وألم الأصبع والصداع اليسير ونحو ذلك لا يجوز معه الفطر .

فإذا قيل المرض لا ضابط له ، فإن الأمراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ، ومنها ما لا أثر للصوم فيه ، كوجع الضرس وجرح الإصبع والدمل والقرحة ، وأشباه ذلك ، فلم يصح المرض ضابط لكن الشرع أباح الفطر للمريض ، اعتباراً للحكمة وهو ما يخاف منه الضرر ، فوجب اعتباره بذلك فإذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا ، فقد فعل مكروهاً ، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه ، وتركه تخفيف من الله تعالى ، وقبول رخصته ، ويصح صومه ، ويجزئه لأنه عزيمة تركها رخصة فإذا تحمله أجزاءه ، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها ، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا أقام فيها<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - النساء الآية 29

<sup>2</sup> - البقرة الآية 195

<sup>3</sup> الحج الآية 78

<sup>4</sup> إبراهيم علي حسن الجناحي، الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعداء ، مرجع سابق ،ص145.

<sup>5</sup> أبو سريع محمد عبد الهادي ، أحكام الصوم والاعتكاف ، دار الاعتصام ،(د،ط) ، الرياض ،(د،س) ، ص 96.

<sup>6</sup> المغني لابن قدامي ، مصدر سابق ،ج4 ،ص 404.

المبحث الثاني : صيام المسافر

قد شرع الله للمسلم الكثير من الرخص التي من شأنها التخفيف عليه وإبعاد المشقة عنه ، فدينا الإسلامي الحنيف دين يسر لا عسر ، ومن هذه الرخص التي جعلها الخالق في ديننا الإسلامي هو الإفطار في السفر ، وذلك خوفاً من أن يجلب الصيام للمسلم التعب وأن يؤثر سلباً على صحته وقد سبق في المبحث الثالث في الفصل الأول إلى تعريف السفر لغة واصطلاحاً و في هذا المبحث سنتطرق إلى حكم صيام المسافر على النحو الآتي :

المطلب الأول : حكم صوم المسافر

الفرع الأول : الأدلة على إباحة الفطر للمسافر

أولاً : من الكتاب

أ : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾<sup>1</sup>

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ

وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۗ﴾<sup>2</sup>

فهذه النصوص من الله عزوجل تدل على أن المشروع في حق المسافر هو الإفطار وأن عليه القضاء بعد إنتهاء هذه العلة وقد بين الله عزوجل السبب الذي من أجله أبيح الفطر للمسافر وبالاستقراء نصوص هذه الشريعة نجد أن مبناها على هذه القاعدة وهي المشقة تجلب التيسير

ثانياً : من السنة

1- عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>3</sup> قال للنبي صلى الله عليه وسلم : "أصوم في السفر ، وكان كثير الصيام فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- البقرة الآية 185

<sup>2</sup>-البقرة الآية 185

<sup>3</sup>- حمزة بن عمرو الأسلمي : روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث وكان يصوم الدهر ، توفي سنة إحدى وستين ، تهذيب الأسماء واللغات ج1، ص169.

<sup>4</sup>- رواه البخاري كتاب الصوم 30 باب الصوم في السفر والإفطار 33 برقم 1943 ص306.

- 2- عن أبي درداء قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ : في شهر رمضان في حر شديد حتى إذا كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ."<sup>1</sup>
- 3- وعن جابر قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال : ما هذا : فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر"<sup>2</sup>
- 4- عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ فهذه الأحاديث وغيرها تقضي بإباحة الفطر للمسافر من حيث الجملة وان كان الفقهاء يختلفون في الأفضل له الصوم أم الفطر أم أنهما سواء وستنتظر لبيان ذلك في المطلب الثالث .

### ثالثا : الإجماع

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة<sup>3</sup>.

### رابعا : من المعقول

وأما المعقول فهو أن السفر علة إباحة الفطر لكونه مظنة المشقة فأبيح الفطر للمسافر نظرا لهذا المعنى تيسرا تخفيفا من باب المشقة تجلب التيسير ولهذا أنيطت بالسفر أحكاما كالفطرو قصر الصلاة الرباعية.

### الفرع الثاني : حكم جواز إفطار المسافر

**مسألة 1:** اذا أصبح المسلم صائما في أثناء يوم من رمضان ثم شرع في السفر فقد اختلف الفقهاء هل يباح له الفطر في ذلك اليوم ؟

اختلف الفقهاء على حكم جواز إفطاره في اليوم الذي سافر فيه قولين :

<sup>1</sup> - رواه مسلم صحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حقه زائد بن صبري أبي علفة دار الحضارة 1436هـ الرياض ط2 1436-2015م كتاب الصوم باب اجر المنظر في السفر إذا تولى العمل 16 برقم 1122 ص338.

<sup>2</sup> - رواه البخاري كتاب الصوم 30 باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر برقم 1946 ص306.

<sup>3</sup> - المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص345.

أولاً : مذاهب العلماء في المسألة

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية أنه لا يجوز الإفطار في هذه الحالة بل عليه أن يصوم ذلك اليوم<sup>1</sup>. و استدلوا على ذلك بأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتماعا غلب حكم الحضر كالصلاة<sup>2</sup>

قال مالك : الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه<sup>3</sup>.

1- القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية جواز الإفطار في اليوم الذي يسافر فيه الصائم .

أ- ما روى عبيد بن جابر أنه قال : "ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من القسطنطينية في شهر رمضان ثم قرب غداءه فقال : اقترب قلت ألت تری البيوت ؟ قال أترغب عن سنة النبي ﷺ رواه أبو داود قال جعفر في حديثه فأكل<sup>4</sup>

ب- لان السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحتها الإفطار في نهار رمضان كالمرض .

2- القول الراجح : والراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب اليه الحنابلة في رواية من جواز الإفطار لمن سافر في نهار رمضان وذلك للحديث الصحيح الذي استدلوا به<sup>5</sup>.

المطلب الثاني : شروط السفر المبيح للفطر

وقد اشتراط الفقهاء للسفر المبيح للفطر عدة شروط وهي

أولاً : أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة قال ابن رشد وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم في السفر فهو المشقة ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ابن همام فتح القدير مصدر سابق ج 2 ، ص 356-357/ انظر المجموع للنووي ج 6 ص 171.

<sup>2</sup> - المغني لابن قدامى مصدر سابق ج 3 ص 308.

<sup>3</sup> - المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحي مصدر سابق ج 1 ، ص 201.

<sup>4</sup> - رواه أبي داود الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني 202هـ، 275هـ سنن أبي داود حقه شعيب الأرنؤوط محمد قروبللي دار الرسالة العالمية دمشق الحجاز الجمهورية السورية العربية طبعة خاصة 2009 م 1436هـ كتاب الصيام 8 باب متى يفطر المسافر إذا خرج رقم 45 رقم 2412 ص 83.

<sup>5</sup> - إبراهيم علي حسن الجناحي الأحكام المتعلقة بالعبادات أهل الأعداء ، مرجع سابق ، ص

<sup>6</sup> - ابن رشد محمد أحمد بن محمد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، حقه محمد صبحي حلاق مكتبة ابن تيمية للقاهرة ، ط 1، 1415هـ، ج 2، ص 169.

**ثانيا :** أن لا يعزم المسافر إقامة أربعة أيام في خلال سفره عند المالكية<sup>1</sup> أما إن كان دون أربعة أيام لم يجزه أن يفطر عند الشافعية لأنه إسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة أيام كالقصر وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة وهو ثلاث أيام ولياليها عند الحنفية.

**ثالثا:** أن يكون السفر مباحا<sup>2</sup> أي حلالا فالعاصي بسفره لا يفطر

والحنفية يجيزون الفطر للمسافر ولو كان عاصيا بسفره

**رابعا :** أن يرحل المسافر من البلد ليلا قبل الفجر إذا كان في اليوم الأول من سفره فإذا خرج بعد الفجر فلا يجوز له الفطر في ذلك **قَالَ تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** <sup>3</sup> ومن خرج بعد الفجر فقد شهد بداية الصوم وهو حاضر ولا يوصف بأنه مسافر حتى يخرج من البلد وله الفطر في اليوم الثاني<sup>4</sup>.

**خامسا :** أن يبيت نية الصوم في الحضر ويسافر من الغد ويبدأ في الفطر الفعلي بعد الشروع في السفر ، وبعد تجاوز بساتين البلدة وأن يكون ذلك في شهر رمضان. وحكى الكاساني عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا أهل في المصر ثم سافر لا يجوز له أن يفطر.

واستدل لهم بقوله تعالى <sup>5</sup> **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ولأنه لما إستهل في الحضر لزمه صوم الإقامة.

**المطلب الثالث : في بيان أفضلية الصوم على الفطر في السفر**

هل الأفضل في السفر الصوم أم الفطر؟

الفطر في السفر رخصة تصدق الله بها على المكلفين وهو من سمات الشريعة الإسلامية لأنها قائمة على التيسير و التسهيل وذلك بدفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

<sup>1</sup>- ابن جزري محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية ، حققه ماجد الحموي ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط1، 1434هـ، 2013 ، ص82.

<sup>2</sup>-الغرياني عبد الرحمان الصادق مدونة الفقه المالكي مؤسسة الريان بيروت لبنان ، ط1، 1423، 2002، ج1، ص623.

<sup>3</sup>- البقرة الآية 184

مرجع نفسه ص 623

<sup>5</sup>- مصدر سابق بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج2، ص610.

أما المتفق عليه فهو ما إذا حصل مشقة للمسافر بسبب الصوم فإن الفقهاء اتفقوا على أن الأفضل في حقه هو الفطر.<sup>1</sup> وذلك للسنة والمعقول.

**أولا : من السنة**

حديث جابر و لفظه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ؟ فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر.<sup>2</sup>

**ثانيا : من المعقول :**

- أن الإفطار شرع للمسافر لكون السفر مظنة المشقة غالبا فان وجدت المشقة بسبب الصوم فقد تحقق السبب الذي أنيط به التشريع فيكون الفطر في حقه أفضل لهذا المعنى وأما الجانب المختلف فيه فهو إذا لم تحصل له مشقة للمسافر بسبب الصوم فان العلماء اختلفوا في أفضليه الفطر له أم الصوم ؟ أم هما سواء؟

**الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة :**

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول :** الصوم أفضل لمن قدر عليه بلا مشقة ظاهرة روي ذلك عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص وسعيد بن جبير<sup>3</sup> وبه قال الإمام أبو حنيفة<sup>4</sup> ومالك<sup>5</sup> والشافعي<sup>6</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>7</sup> واستدلوا بأدلة منها :

**أولا :** حديث أبي الدرداء : قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة<sup>8</sup>.  
**وجه الاستدلال :** دل الحديث على أن الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار وذلك لأنه صلوات الله وسلامه عليه كان صائما في السفر في شهر رمضان .

<sup>1</sup>- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي حاشية الروض المربع(د.د) ط1، 1397، مج3، ص373..

<sup>2</sup>- رواه البخاري كتاب الصوم 30 باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه اشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر رقم36. رقم 1946، ص306.

<sup>3</sup>- المجموع للنووي ج6 ص 271

<sup>4</sup>- بدائع الصنائع للكاساني، مصدر سابق، ج2 ص612

<sup>5</sup> المدونة الكبرى للإمام مالك ج1 ص201

<sup>6</sup>-مرجع نفسه ، ج6 ص271

<sup>7</sup>-الإنصاف للمرداوي ، ج3 ص 287.

<sup>8</sup>-سبق تخريجه ص64.

ثانيا : حديث أبي سعيد: قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن<sup>1</sup>.

وجه الاستدلال : في الحديث دلالة صريحة على تفضيل الصوم لمن أطاق بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة

ثالثا : ما روي عن أنس: أن النبي ﷺ قال إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل<sup>2</sup>

وجه الاستدلال : دل الحديث صراحة على تفضيل الصوم في السفر على الفطر.

القول الثاني : الفطر أفضل في السفر وروى ذلك عن عمرو ابن عباس وسعيد ابن المسيب وبه قال

الإمام أحمد<sup>3</sup> واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

وسئل رحمه الله عن من يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب فما الأفضل له

الصيام أم الإفطار؟

فأجاب : أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة والفطر له أفضل وإن صام جاز

عند أكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزئه<sup>4</sup>.

واستدلوا بأدلة منها :

أولا : حديث حمزة الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟

فقال رسول الله: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه<sup>5</sup>.

وجه الاستدلال : أن ظاهر الحديث ترجيح الفطر على الصيام حيث أثبت للأخذ بالرخصة الحسن

وهو أرفع من رفع الجناح.

<sup>1</sup> -رواه مسلم كتاب الصيام 132 باب جواز الصوم الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم1116،ص337.

<sup>2</sup> - السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي حقه محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط3 1424 هـ 2003م باب من اختار الصوم في السفر إذ قوى على 4/412 رقم 8170 وروى ذلك عن حسن بن صلاح بإسناده مرفوعا.

<sup>3</sup> - المغني لابن قدامي، مصدر سابق، ج 4، ص407.

<sup>4</sup> - ابن تيمية تقي الدين احمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوي (د.د) 4 ، ص1436 هـ-2011م، مج 13 ج 25 ص214.

<sup>5</sup> -رواه مسلم كتاب الصيام باب اجر المفطر في السفر إذا تولى العمل رقم 16 برقم 1121. ص338.

**ثانيا :** حديث أنس قال كان رسول الله ﷺ فصام وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف صوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالأجر<sup>1</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن قوله ﷺ "ذهب المفطرون اليوم بالأجر يدل على فضل الإفطار في السفر على الصيام وذلك لما حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم".  
**ثالثا:** عن ابن عباس قوله ﷺ "إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه"<sup>2</sup> رواه أحمد وابن حبان.

**وجه الاستدلال :** دل الحديث على أن فعل الرخصة أفضل من العزيمة حيث رغب النبي ﷺ في إتيانها ومعلوم أن الفطر في السفر من الله فالأخذ بها أفضل تحقيقا لمعنى الحديث.

**رابعا :** أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ثم أفطر فقيل له إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة<sup>3</sup>.

**وجه الاستدلال :** دل الحديث على تفضيل الفطر في السفر لإنكاره ﷺ على من لم يقبل الرخصة ووصفه بالعصيان.

**خامسا :** حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر<sup>4</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن ظاهر الحديث يدل على أفضلية الفطر في السفر على الصوم .

**سادسا :** حديث أبي هريرة قال : كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران فأتني بطعام فقال لأبي بكر وعمر أدنو فكلا فقالا أنا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم أدنو فكلا<sup>5</sup>

**وجه الاستدلال :** في الحديث دلالة على تفضيل الفطر على الصوم في السفر لأمر النبي ﷺ أبا بكر وعمر بذلك ولا يخفى أن أمره ليس للوجوب فيتعين أن يكون للندب والاستحباب وبيان الأفضل.

<sup>1</sup> - رواه مسلم كتاب الصيام 13 باب اجر المفطر في السفر إذا تولى العمل رقم 16 برقم 1119 ص337.

<sup>2</sup> - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد ابن حبان الدارمي البشير حقه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط2، 1414هـ. 1993. باب ذكر الأخبار عما تستحب للمريء من قبول ج2 ص69 رقم354.

<sup>3</sup> - رواه مسلم كتاب الصيام 13 باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فكثر 15 رقم 114، ص336.

<sup>4</sup> - سبق تخريجه ، ص64-67..

<sup>5</sup> - رواه النسائي الإمام أبي عبد الرحمان بن شعيب النسائي السنن الكبرى دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات القاهرة مصر ط1431هـ. 2012. كتاب الصوم ج16 باب ما يكره من الصيام في السفر 25 برقم 2779 ص98.

القول الثالث: لمجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتاده واختاره ابن المنذر<sup>1</sup> وهو أن أفضلهما أيسرهما عليه واستدلوا بقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وان كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل .

القول الرابع : ذهب آخرون إلى تخيير بين الصوم والإفطار ؟

ودليلهم

أ- حديث أنس قال كنا نساغر مع رسول الله صلى عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه<sup>2</sup>.

ب- وعن أبي سعيد الخدري قال : سافرنا مع رسول الله صلى عليه وسلم ونحن صيام قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ أنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمن صام ومنا من أفطر<sup>3</sup> رواه مسلم

قالوا فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة بأن المسافر يخير بين الصوم والفطر لقول الصحابي فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أحد منهم ولم يأمر بأحدهما دون الآخر.

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة بعض أدلة القائلين بأن الصوم أفضل :

1- الاستدلال بالآية "وأن تصوموا خير لكم" على تفضيل الصوم في السفر

أجيب عنه بالآية منسوخة قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أو تكون محكمة خاصة بكبار السن وليست متعلقة بالصوم في السفر.

2- ما روي عن أنس إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل

- يجاب عنه: بأن الحديث لا يصح الاحتجاج به على تفضيل الصوم لوقفه على أنس وروى مرفوعا.

<sup>1</sup>- المجموع للنووي، مصدر سابق، ج 6، ص 266.

<sup>2</sup>- رواه البخاري ، كتاب الصوم 30، باب من لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعض في الصوم والإفطار 37، ( برقم 1947)، ص 306.

<sup>3</sup> رواه مسلم كتاب الصيام 13 باب المفطر في السفر اذ تولى العمل 16 برقم 1120 ص 337.

- ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بأن الفطر أفضل

- 1 : الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : <sup>1</sup> لما سئل عن الصيام في السفر : "هي رخصة الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه على تفضيل الفطر".
- 2 أجيب عنه : بأن الحديث لا حجة فيه لأنه جواب لقول السائل هل علي جناح ؟ فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن لأن نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة.
- 3- يجاب على الاستدلال بحديث أنس : ذهب المفطرون بالأجر بأنه لا دلالة فيه على تفضيل الفطر مطلقا وغاية ما فيه بيان الجواز وأما كون المفطرون ذاهبوا بالأجر لأنهم قاموا على خدمة إخوانهم الصائمين الذين ضعفوا عن العمل بسبب الصيام.<sup>1</sup>
- 4- أجيب عن الاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام إن الله يحب أن تؤتى رخصه".
- بأن الحديث يدل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة بل يدل مساواتها للعزيمة والحديث يوافق قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِيكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِيكُمُ الْعُسْرَ﴾ <sup>2</sup> ومن اليسر أن يصوم الإنسان مع عدم المشقة ويفطر مع وجودها .
- 5- الاستدلال بحديث أولئك العصاة على تفضيل الفطر يجاب عنه بأنه محمول على من تضرر بالصوم بدليل روايته الثانية : إن الناس قد شق عليهم الصيام.
- 6- الاحتجاج بحديث : "ليس من البر الصوم في السفر على تفضيل الفطر".
- يجاب عنه : أن الحديث خاص بمن أجهده الصوم وحصل به ضرر ومشقة كحالة ذلك الرجل.<sup>3</sup>
- 7- يجاب عن الاستدلال بحديث أبي هريرة : كنا نغزو مع النبي ﷺ في آخره "إعملوا لصاحبيكم إرحلوا لصاحبيكم" فان هذا مشعر بحصول المشقة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس فيه دلالة على تفضيل الفطر مطلقا .
- 8- وقد يحمل الحديث على أنه ﷺ إنما أمرهما بالفطر لبيان الجواز وليس الأفضلية.

<sup>1</sup>- أثر الاستطاعة في بناء الأحكام الشرعية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- البقرة الآية 185

<sup>3</sup>مصدر سابق المجموع النووي، ج6، ص272.

الفرع الثالث : مناقشة أدلة القائلين أنهما سواء

نوقش استدلالهم بحديث : ان شئت فصم و أن شئت فأفطر بأنهم ليس فيما ذكروا من تخيير النبي ﷺ لحمزة بين الصوم والفطر في السفر دليل ذلك على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر وأنهما سواء في الفضل ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم وبما أن الصيام في السفر مع عدم المشقة فيه براءة للذمة كان أولى بالفعل.

الترجيح :

مما تقدم يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول بأن الصوم في السفر افضل مع عدم المشقة فان تضرر فالفطر أفضل و هو قول جمهور الفقهاء وسبب ترجيحه وجاهة ما استدلوا به لاسيما حديث أبي سعيد فان الحديث فيه تصريح بتفضيل الصوم لمن أطاقه ولأنه يحصل فيه إبراء الذمة في الحال ولما فيه من التسيير على الإنسان اذا صام مع الناس اذ أنه لو اختار الفطر على الصيام مع انتفاء المشقة لترتب على ذلك القضاء في أياما آخر والقضاء يكون ثقيلًا على الصائم في الغالب<sup>1</sup>.

الفرع الرابع : ما يلزم المسافر بسبب الفطر

**مسألة 01:** فيمن كان مسافر وقد نوى الصوم فهل له أن يفطر في أثناء النهار أو ليس له ذلك. فيه خلاف بين أهل العلم فقال مالك إن أفطر فعليه القضاء والكفارة لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه كما لو كان حاضرا وقد علل الإمام مالك رحمة الله تعالى الفرق بين حكم من صام في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة وبين من صام في الحضر ثم سافر من يومه فأفطر بعد الشروع فلا كفارة عليها لأن الحاضر عنده كان من أهل الصوم فخرج مسافر فصار من أهل الفطر فمن هنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيرا في أن يفطر أو يصوم فلما اختار الصيام صار من أهل الصيام فان أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-محمد بن حمد المنيع، أثر الإستطاعة في الأحكام الشرعية دار كنوز إشبيليا المملكة العربية السعودية الرياض ط1، 1434هـ، 20132، ج1، ص307.

<sup>2</sup>- الأزهرى عبد السمیع الآبی جواهر الإکیل المكتبة الثقافية بیروت لبنان (د.ط) دس ج1. ص153 /انظر المدونه الكبرى مرجع سابق ص201، 202.

وفي قول الإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه له أنه يفطر<sup>1</sup> لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم<sup>2</sup> فصام الناس معه فقليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناسا صاموا فقالوا أولئك العصاة<sup>3</sup> رواه مسلم.

### مسألة 02:

حكم وجوب إمساك المسافر بقية اليوم بعد الإفطار

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر للمسافر وإنما اختلفوا فيمن قدم على أهله في نهار رمضان وهو مفطر هل يلزمه الإمساك لأنه قدر زال عذره أو يستمر مفطرا لأنه دخل في يومه وهو مفطر؟ وبيان مذاهب العلماء في ذلك على النحو التالي :

قال مالك من داخل من سفره وهو مفطر في نهار رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه<sup>4</sup>.  
القول الأول : للحنفية ورواية عن الحنابلة وأحد قولي الشافعية أن من صار بتلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم فانه يجب عليه الإمساك في الباقي سواء كان الصوم واجبا عليه في أول النهار القيام بسبب الوجوب والأهلية ثم عجز عن الأداء لمعنى من المعاني كمن أفطر في رمضان متعمدا فاشتبه عليه يوم الشك فأفطر أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو لم يكن الصوم واجبا عليه لعدم الأهلية أو لعذر العجز فأكل ثم زال العذر كالمريض اذا صح والمسافر اذا قدم والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم والحائض اذا طهرت ونحوها<sup>5</sup>

القول الثاني :

المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أنه لا يلزمه الإمساك وروى ذلك عن جابر بن زيد و روى عن أبي مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره ولأنه أبيض له الفطر في أول النهار ظاهرا و باطنا<sup>6</sup>.  
و هذا القول هو الراجح والله تعالى أعلم وذلك لما يأتي

<sup>1</sup> - الإتيان للمرداوي ، ج 3، ص 288.

<sup>2</sup> - كراع غميم موضع بناحة الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عشقان بثمانية أميال معجم البلدان للياقوت الحموي ج 4، ص 443.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه، ص 69.

<sup>4</sup> - المدونة لإمام مالك ، مصدر سابق ، ج 1، ص 202.

<sup>5</sup> - السمر قندي علاء الدين تحفه الفقهاء دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1، 1405، 1984، ج 1، ص 364.

<sup>6</sup> - المغني لابن قدامي، مصدر السابق، ج 4، ص 388.

أ - ما نقل عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل أنه قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره ومعلوم أن قول الصحابي حجة اذا لم يعارض نصا من الكتاب أو من السنة ولم يكن في قوله شاذاً عن بقية الصحابة

ب- ان المسافر أبيح له الفطر في أول النهار ظاهراً و باطناً فاذا أفطر كان له أن يستديمه الى آخر النهار كما لو دام العذر<sup>1</sup> .

اذا ثبت هذا فاعلم أن أكثر أهل العلم يرون وجوب الإمساك على المسافر فيما اذا نوى الصوم ولم يتناول ما يفطر به وزال عذره كما لو قدم على أهله في أثناء النهار الذي نوى صومه. والقول الأول يبدو هو الأصح لان الفطر رخصة للمسافر وقد زال عذره قبل الشروع في الترخيص فلم يكن له الفطر بدليل ما لو برأ المريض من مرضه أو بلغ الصبي فانهما لا يفطران اذا نوى الصيام فكذا هنا.

<sup>1</sup>- مصدر نفسه ص388 ، أنظر المدونة إمام مالك ج1، ص202

# خاتمة



### الخاتمة :

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة التي توصلنا فيها إلى النتائج التالية :

- 1- أن العذر هو السبب المبيح للرخصة
- 2- أن الرخص الشرعية شرعت مراعاة لأعذار المكلفين
- 3- أن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع المشقة عن الناس وأن المشقة تجلب التسيير
- 4- جواز الفطر للحامل و المرضع في رمضان اذا خافتا على نفسيهما أو على وليدهما والواجب عليهما قضاء ما أفطرتا من رمضان فقط و فرق الإمام مالك بين الحامل والمرضع أن الحامل عليها القضاء دون الإطعام والمرضع خلاف ذلك فهي في حكم المريض .
- 5- وجوب القضاء على الحامل والمرضع عند جمهور أهل العلم ووجوب الفدية عليهما فيما اذا كان الإفطار خوفا على الولد عند بعضهم.
- 6- إجماع أهل العلم على وجوب القضاء على الحائض والنفساء وحرمة الصوم منهما حال الحيض والنفساء.
- 7- يجوز الفطر للمريض اذا خاف على نفسه الهلاك ويكره له الصوم مع المشقة.
- 8- يجوز الفطر للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ووجوب الفدية عليه دون القضاء.
- 9- لا خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر للمريض اذا شق عليه الصوم.
- 10- أن المريض المبيح للفطر هو ما يخاف منه الهلاك أو زيادة العلة.
- 11- أن الفطر في السفر رخصة والصوم عزيمة والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بالضرر.
- 12- السفر سبب رخصة الفطر في رمضان ولها شروط عند الفقهاء وهو على التخيير والصوم أفضل عند مالك لمن قوى عليه وهو مندوب اليه عند الشافعي وأبي حنيفة وعلى الكراهة عند أحمد.

### التوصيات:

نوصى الباحثين في مجال الدراسات بإصدار كتاب في أحكام أصحاب الأعدار يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بأصحاب الأعدار .  
وعلى الباحثين الاطلاع على كتب الفقه للتعرف أكثر على الأحكام الشرعية الخاصة بأصحاب الأعدار.

الحاجة لتوسيع نطاق البحث ليشمل كافة الأعدار المتعلقة بباب الصوم.

وفي الأخير

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث فما كان فيها من صواب فمن توفيقه سبحانه وتعالى وما كان فيها من خطأ وتقصير فمن أنفسنا ونسال الله تعالى أن يعلمنا بما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يتقبل هذا العمل اليسير خالصا لوجهه الكريم وأن يوفق الجميع لخدمة الإسلام و صلى الله على نبينا و حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهارس العامة

الرقم	السورة	الآية	الصفحة
01	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	أ
02	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	أ
03	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	أ
04	الإسراء	﴿ وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرَفْنَا إنا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿49﴾ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿50﴾ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِينَ فَطَرَكُمُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾	10
05	الإسراء	﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾	11
06	الأحزاب	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾	12
07	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	12
08	الأنبياء	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	12-14
09	المائدة	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	16
10	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	16
11	آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	16
12	الإسراء	﴿ اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾	17
13	النور	﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	17
14	النبا	﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مَهْدًا ﴿6﴾ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾	17
15	الروم	﴿ أَلَمْ نَكُنْ سَيِّدًا ﴿1﴾ غَلَبَتِ الرُّومَ ﴿2﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿3﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ... ﴾	17
16	المائدة	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	18

18	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة	17
18	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	البقرة	18
18	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الأنعام	19
18	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	النساء	20
19	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾	النساء	21
19	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	البقرة	22
19	﴿فِي يَتَائِبِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْبَلِ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	المائدة	23
19	﴿يَتَائِبِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	البقرة	24
21	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	الأنعام	25
21	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	الاسراء	26
21	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾	الاسراء	27
21	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الأنعام	28
22	﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	الجمعة	29
23	﴿إِلْيَوْمِ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	المائدة	30
23	﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	النساء	31
23	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	البقرة	32
23	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	المائدة	33
23	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	البقرة	34

23	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة	35
25	﴿ اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	الإسراء	36
27	﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾	طه	37
29	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة	38
29	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	39
30	﴿ فَالْمُلَقَّبَاتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾ عَذْرًا أَوْ نَذْرًا ﴾	المرسلات	40
30	﴿ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ ﴾	القيامة	41
37	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾	مريم	42
37	﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا ﴾	مريم	43
39	﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِرَّادِ الْنَّفْثَىٰ وَأَنْتُمْ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ ﴾	البقرة	44
39	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	45
40	﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	الزمر	46
41	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	47
41	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	48
47	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	49
47	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَ وَلَا يُرِيدَ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	50
48	﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾	لقمان	51

49	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	52
49	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾	البقرة	53
49	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	54
51	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	55
51	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾	البقرة	56
52	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾	البقرة	57
52	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	58
52	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾	البقرة	59
52	﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾	البقرة	60
52	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	61
55	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	62
56	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	63
56	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	64
56	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	65
57	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	66
57	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	67
57	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	68
58	﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾	البقرة	69

59	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	70
60	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	72
60	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	71
61	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	72
62	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	73
62	تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	74
62	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	75
63	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	76
63	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	77
66	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	78
70	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	
70	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	79
71	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	41

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
01	"إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال"	المغيرة بن شعبة	صحيح مسلم	22
02	الصوم جنة	أبو هريرة	صحيح مسلم	39
03	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	عبد الله بن مسعود	صحيح مسلم	39
04	بني الإسلام على خمس	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	41
05	يا رسول الله أخبرني ماذا فرض علي من الصلاة	طلحة بن عبيد الله	صحيح البخاري	41
06	قال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله	أبو هريرة	صحيح البخاري	41
07	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر	أبي أيوب الأنصاري	صحيح مسلم	42
08	سئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية	أبي قتادة الأنصاري	صحيح مسلم	42
09	ذلك يوم ولدت فيه	أبي قتادة الأنصاري	صحيح مسلم	42
10	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله	أبو هريرة	صحيح مسلم	43
11	لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب	عبد الله بن كعب	صحيح مسلم	43
12	إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم	نس بن مالك	سنن الترمذي	48
13	إذا خافت الحامل عن نفسها والمرضع على ولدها	ابن عباس	إرواء الغليل	50

	في تخريج أحاديث منار السبيل		في رمضان	
51	سنن أبي داوود	إبن عباس	والحبلى والمرضع اذا خافتا	14
53	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أبو سعيد الخدري	أليس إحدانك إذا حاصت لم تصل ولم تصم	15
53	صحيح مسلم	عبد الله بن عمر	ما رأيت من ناقصات عقل ودين لذي لب منكن	16
53	صحيح مسلم	عائشة رضي الله عنها	كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	17
55	صحيح مسلم	أبو سلمة	كان يكون عليا الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضي إلفي شعبان	19
60	مسند أحمد بن حنبل	عن ابن عمر	إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية	20
60	صحيح البخاري	أبو جحيفة	إن لنفسك عليك حقا	21
63	صحيح البخاري	عن عائشة رضي الله عنها	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبى "أصوم في سفر"	22
67-64	صحيح مسلم	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد	32
68	صحيح مسلم	حمزة بن عمرو الأسلمي	أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟	24

69	صحيح مسلم	أنس بن مالك	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	25
69	صحيح ابن حبان	ابن عباس رضي الله عنهما	إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه	26
69	سنن النسائي	أبو هريرة	أذنو فكلا فقال إنا صائمان	27
70	صحيح البخاري	أنس بن مالك	فلم يعب الصائم على المفطر	28
70	صحيح مسلم	أبو سعيد الخدري	سافرنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلا فقال "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم"	29
73-69	صحيح مسلم	جابر بن عبد الله	أن رسول الله خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراغ غميم فقال أولئك العصاة	30
-64 69-67	صحيح البخاري	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه	31
64	صحيح البخاري	عبد الله بن عباس	أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد	32
61	صحيح مسلم	عائشة رضي الله عنها	أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما	33
65	سنن أبي داود	عبيد بن جابر	ركبت مع أبي البصرة الفقاري فقال أترغب عن سنة النبي ﷺ فكل	34
68	صحيح مسلم	أبو سعيد الخدري	فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	35
68	سنن البيهقي	أنس بن مالك	إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل	36



قائمة

المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع. (المصحف الإلكتروني).

أولاً: المصادر والمراجع

1- أحمد مصطفى سليمان، فقه الصيام في الإسلام شركة معمل، ومطبعة الزهراء الحديثة عراق، موصل، ط1 1405هـ، 1985م.

2- أحمد بن عبد العزيز الحداد، فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة واجتهاد الأئمة، دار الإفتاء والبحث، دبي، ط1 1419هـ - 1998.

3- أمير باد شاه، (د.د.)، (د.ط.)، (د.س.)، ج2.

4- أحمد بن حنبل، مسند الإمام، أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ، 1996م.

5- أحمد فراج حسن، أصول الفقه الإسلامي، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان د. ط، 2004م.

6- الأزهرى الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، (د. ط.)، (د. س.).

7- الألبانى محمد ناصر الدين الألبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامى، بيروت، ط1، 1399هـ، 1979م، ج4.

8- أسامة محمد العبادى، الرخص الشرعية، دار الايمان الإسكندرية، ط1، د.س.

9- إبراهيم علي حسن الجناحي الأحكام المتعلقة بالعبادات أهل الأعدار في الفقه الإسلامى المشرف الدكتور محمد عواد السكر، رسالة ماجستير في اللغة وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، بتاريخ 2006/07/18م.

10- الأمدي إحكام في أصول الأحكام، دار الأسمعي، المملكة العربية السعودية الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م، ج1.

11- الإسنوي جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط2، 1401هـ، 1981م.

- 12- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان، عبد الرزاق العفيفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش دار العاصمة الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ - 1994م، جزء 10.
- 12- البيجوري إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط2، 1404هـ، 1999م.
- 13- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري حققه رائد بن صبري ابن أبي علقة، دار الحضارة الرياض ط3، 1436هـ، 2015م.
- 14- البيضاوي نصر الدين عيد بن عمر، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول عالم الكتب، القاهرة د ط، 1343هـ. ج1.
- 15- البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي السنن الكبرى للبيهقي حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط3، 1424هـ. 2003م. ج4.
- 16- الترميذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترميذي سنن الترميذي، حققه رائد بن أبي علقة، دار الحضارة ط2، 1436هـ - 2015م.
- 17- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى د. ط، 1436هـ، 2001م، ج 13، ج25.
- 18- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن حققه محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان 1416هـ - 1996م.
- 19- الجزيري عبد الرحمان الفقه على المذاهب الأربعة دار إحياء التراث، د. س، ط3، بيروت لبنان. ج1.
- 20- الجرجاني علي ابن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، حققه محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة القاهرة - مصر. (د ط)، 2004م.
- 21- ابن حبان صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان الدارمي البستي، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ط3، 1424هـ-2003م. ج4.

## قائمة المصادر والمراجع

- 22- ابن حجر أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام الرياض 1421هـ-2002م. ج1.
- 23- الخطاب الرعيني، أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات دار عالم الكتب (د. ط)، (د. س).
- 24- الحبيب بن طاهر الفقه المالكي وأدلة، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان ط5. 1428هـ-2007م.
- 25- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية في فقه الكتاب والسنة المطهرة دار ابن حزم، ط1، 1423هـ- 2002م بيروت، لبنان ج3.
- 26- الخضري بيك محمد، أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط5، 1405هـ-1985م.
- 27- أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود حقه شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قريلي، دار الرسالة العالمية دمشق الحجاز، الجمهورية السورية العربية، طبعة خاصة. ج4.
- 28- ابن رشد القرطبي، المقدمات المعاهدات، حقه محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ- 1988- ج1.
- 29- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد حقه محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيممة، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج2.
- 30- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط1، (د. س).
- 31- الرازي، أبي بكر محمد بن شمس الدين، مختار الصحاح، دار الفيحاء سورية- دمشق ط1، 1431هـ- 2010م.
- 32- الرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار التوفيقية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 2012م، ج3.
- 33- الزبيدي، مرتضى محي الدين أبي فيض تاج العروس من جواهر القاموس، حقه علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، مج 7.

- 34- أبو زهرة محمد أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان د. ط 1377هـ، 1958م.
- 35- السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب حققه علي محمد معوض، دار عالم الكتب بيروت، لبنان، ط1. 1419هـ، 1999م. ج2.
- 36- السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1، 1414هـ- 1993م. ج1.
- 37- السمر قندي علاء الدين تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ، 1984م. ج1.
- 38- أبو سريع محمد علي عبد الهادي، أحكام الصوم والاعتكاف، دار الاعتصام (د. ط)الرياض، (د.س).
- 39- الشاطبي أبي إسحاق، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط2، 2005م.
- 40- الشوكاني محمد علي إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول حققه سامي ابن العربي الأثري، دار ابن كثير دمشق، ط4، 1432هـ- 2011م.
- 41- ابن عبد البر الحافظ أبي بكر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي، وثق أصوله، دكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبية، دمشق- بيروت دار الوعي حلب، القاهرة، ط1، 1414، 1993م، ج10.
- 42- عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط6، 1396هـ- 1976م.
- 43- عبد الرحمان عيسوي اضطرابات الشيخوخة وعلاجها، مع دراسة حول دور الشيخ في معركة التنمية، دار النهضة، بيروت، لبنان، د. ط 1989م.
- 44- عبدالرحمان الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.
- 45- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع(د. د)، ط1، 1337هـ، مج3.
- 46- عبد الرزاق الحافظ الكبير أبي بكر، المصنف بيروت، لبنان ط6، 2015م

- 47- عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط1، (د.س).
- 48- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر الكويت، ط1، 1961هـ/1942.
- 49- عبيدات رافع محمد الفندي، فقه الأعدار الشرعية، دار الكتاب الثقافي الأردن، 2005م، (د.ط)
- 50- ابن العثيمين محمد بن صالح مجالس شهر رمضان، دار الثريا للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1442، 2 هـ، 2004 م
- 51- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، حققه حمزة بن زهيد حافظ، المدينة المنورة (د،ط)، (د،س).
- 52- الفيومي محمد بن علي المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان (د،ط) 770 هـ 1928 م
- 53- القحطاني سعيد بن علي ابن وهف ، الصيام في الإسلام ،مكتبة مالك فهد الوطنية ، الرياض ط1 1428هـ.
- 54- ابن القدامى مقدسي موفق الدين عبد بن أحمد بن محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة الرشد، الرياضي ط1، 1413هـ، 1993 م
- 55- ابن قدامى المقدسي مرفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد المغني، حققه عبد الدين ابن المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياضي ط3 1427هـ 1997 م ج 13.
- 56- القرطبي أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري المحقق عبد الله ابن محسن التركي ،مؤسسة الرسالة، 1427 هـ، 2006م، 1988 م
- 57- قلعة جي محمد رواس، صادق القنبي معجم لغة الفقهاء، دار النقاش بيروت لبنان ط2، 1408 هـ، 1988 م
- 58- قلعة جي محمد رواس، موسوعة الفقهية المسيرة، دار النقاش ط1 1412هـ، 2002م ج 2.
- 59- الكاساني علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني ، الحنفي حققه الشيخ علي محمد معوض شيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2، 2002، 1424م، ج2

## قائمة المصادر والمراجع

- 60- ابن ماجة أبو عبد محمد بن زيد بن ماجة القزويني حققه رثد ابن صبري علفة، دار الحضارة، ط2، 1436هـ، 2015 م
- 61- المجاجي محمد سكال، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوحي، الجزائر ط1، 1431 هـ، 2010 م
- 62- محمد حسن هيتو، فقه الصيام دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط1، 1408 هـ 1988 م-63- محمد سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين مركز التأهيل للدراسات والبحوث المملكة العربية السعودية، جدة ط3، 1436 هـ، 2015 م
- 64- محمد عميم المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د،ط)،(د،س).
- 65- محمد باي بلعالم الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، دار الوعي، الجزائر، ط1، 1430 هـ، 2009 م
- 66- محمد سليمان عبد الله الأشقر الواضح في أصول الفقه دار النفائس، ط2، 1425 هـ- 2004 م.
- 67- مروان إبراهيم القيس معالم الهدى إلى فهم الإسلام، مكتبة السلامة، عمان الأردن ط1، 1426 هـ- 1985 م.
- 68- مسلم أبي الحسن سلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط6، 2011 م.
- 69- مسلم بن الحجاج بن ملم القشيري النيسابوري، صحيح سلم تحقيق رائد بن صري ابن أبي علفة دار الحضارة 1436 هـ،- الرياض، ط2 1436 هـ- 2015 م.
- 70- المرادوي علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن حققه محمد حامد الفقي، طبعة السنة المحمدية 1375 هـ- 1956 م، ط1، ج3.
- 71- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي دار المعرفة بيروت، لبنان ط2، 1391 هـ- 1572، ج2.
- 72- مصطفى الزرقا، مدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق ط2، 1425 هـ- 2004 م، ج1.

## قائمة المصادر والمراجع

- 73-المطيري فيحان بن شالي بن عتيق الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، دار العاصمة الرياض المملكة العربية السعودية، (د. ط) 770هـ-1587م.
- 74- ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في بناء الأحكام الشرعية، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض ط1، 1434هـ-2013م. ج1.
- 75- ابن نجيم زين الدين، فتح الغفار بشرح المنار شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط1، 1355هـ، 1336م، ج3.
- 76- النسائي، السنن الكبرى لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب، دار التأسيس، مصر ط1، 1433هـ، 2012م.
- 77- النووي أبي زكرياء محي الدين بن شرق النووي، تهذيب الأسماء واللغات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط) ج1.
- 78- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الورية، دمشق. ط1، 1406هـ-1986م، ج1.
- 79- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر سورية، ط3، 1434هـ-2010م. ج2.
- 80- الياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله دار الصادر بيروت، لبنان م4، د. ط، (د. س).
- 81- يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، فقه الصيام مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط3. 1414هـ-1993م.
- 82- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط2. 1404هـ، 1983م.

# فہرس المحتویات

## الفهرس:

الصفحة	المحتوى
	البسمة
	شكر وعرفان
	إهداء
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: تحرير مصطلحات وضبط مفاهيم</b>	
09	المبحث الأول: ماهية وخصائص التجديد.
09	المطلب الأول: التجديد لغة و اصطلاحا.
09	الفرع الأول: التجديد لغة.
09	الفرع الثاني: التجديد اصطلاحا.
10	الفرع الثالث: مفهوم تجديد الدين.
11	المطلب الثاني: خصائص التجديد.
11	الفرع الأول: خاصية الخلود
12	الفرع الثاني: خاصية الشمول.
12	المطلب الثالث: ركائز التجديد.
12	الفرع الأول: الجمع بين خاصيتين الثبات و المرونة.
13	الفرع الثاني : رعاية الضرورات والأعدار والظروف الاستثنائية
13	الفرع الثالث: تعليل الأحكام الشرعية
14	الفرع الرابع: مراعاة الشريعة لمصالح العباد.
14	الفرع الخامس: مراعاة الشريعة لأعراف الناس و عاداتهم.
15	المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي.
15	المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة و اصطلاحا
15	الفرع الأول: الحكم لغة
15	الفرع الثاني: الحكم الشرعي اصطلاحا.

18	المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.
19	الفرع الأول: الحكم التكليفي.
23	الفرع الثاني: الحكم الوضعي
24	الفرع الثالث أقسام الحكم الوضعي:
30	المبحث الثالث: مفهوم الأعذار
30	المطلب الأول: تعريف العذر لغة و اصطلاحا
30	الفرع الأول: مفهوم العذر لغة
30	الفرع الثاني: العذر اصطلاحا.
31	المطلب الثاني: أنواع الأعذار.
31	الفرع الأول: الأعذار الطارئة على الأهلية.
36	الفرع الثاني : الأعذار الطارئة على الخلق
37	المبحث الرابع: تعريف و حكمة مشروعية الصيام.
37	المطلب الأول: ماهية الصيام
37	الفرع الأول: الصيام لغة.
38	الفرع الثاني: الصيام اصطلاحا
38	المطلب الثاني: حكمة مشروعية الصيام.
39	الفرع الأول: حكم الصيام
40	الفرع الثاني: مشروعية الصيام
42	المطلب الثالث: أنواع و شروط الصيام.
42	الفرع الأول: أنواع الصيام
43	الفرع الثاني: شروط الصيام
<b>الفصل الثاني: صيام أصحاب الأعذار في الفقه الإسلامي</b>	
46	الفصل الثاني : صيام أصحاب الأعذار في الفقه الإسلامي
48	المبحث الأول: صيام الحامل والمرضع
48	المطلب الأول : حكم صوم الحامل والمرضع
49	المطلب الثاني : حكم إفطار الحامل والمرضع
49	الفرع الأول : حكم إفطارهما إذا خافتا على أنفسهما وولديهما معا

49	الفرع الثاني : حكم إفطارهما إذا خافتا على ولدهما فقط
52	المبحث الثاني : صيام الحائض والنفساء
52	المطلب الأول : حكم صوم الحائض والنفساء
53	الفرع الأول : أدلة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء من السنة
53	الفرع الثاني : من الإجماع
53	مسألة 01: حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر ؟
54	مسألة 02: حكم صيام المرأة اذا حاضت عند غروب الشمس؟
54	مسألة 03: حكم صيام النفساء اذا طهرت قبل الأربعين؟
55	المطلب الثاني : حكم وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء
55	الفرع الأول : الأدلة على وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء
55	الفرع الثاني : الحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة
55	المبحث الثالث : صيام الكبير والمريض
55	المطلب الأول : حكم العاجز عن الصوم لكبر
56	الفرع الأول : المسن الذي لا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد
58	الفرع الثاني : المسن الذي يخشى الهلاك أو الأذى الشديد
58	المطلب الثاني : ما يلزم المفطر بسبب الكبر
58	الفرع الأول : القائلين بوجوب الإطعام عليهما إذا أفطر .
59	الفرع الثاني : القائلين بعدم وجوب الفدية عليهما
59	المطلب الثالث : حكم الفطر للمريض
61	الفرع الأول : حالات المريض الذي يرجى براء مرضه
62	الفرع الثاني : أدلة القائلين بوجوب الفطر للمريض
61	المطلب الرابع : ضابط المرض المبيح للفطر
61	الفرع الأول : أدلة القائلين بجواز الفطر للمريض إذا خاف زيادة مرضه
62	الفرع الثاني : أدلة القائلين بوجوب الفطر للمريض
63	المبحث الثاني : صيام المسافر
63	المطلب الأول : حكم صوم المسافر
63	الفرع الأول : الأدلة على إباحة الفطر للمسافر

64	الفرع الثاني : حكم جواز إفطار المسافر
64	مسألة: 01
65	المطلب الثاني : شروط السفر المبيح للفطر
66	المطلب الثالث : في بيان أفضلية الصوم على الفطر في السفر
67	الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة
70	الفرع الثاني : مناقشة الأدلة
72	الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين أنهما سواء
72	الفرع الرابع : ما يلزم المسافر بسبب الفطر
72	مسألة 01
73	مسألة 02
76	خاتمة
الفهارس العامة	
78	فهرس الآيات
82	فهرس الأحاديث
89	قائمة المصادر والمراجع
97	فهرس المحتويات
101	ملخص

## ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المفاهيم ذات الصلة بموضوعنا ومن ذلك حالات تجدد الحكم الشرعي لأصحاب الأعذار، مع تحديد الأحكام الشرعية الخاصة بأصحاب الأعذار في جانب العبادات في باب الصوم أنموذجاً أو قد أفردنا الحديث عن ذلك في الفصل الثاني ببيان الأحكام الشرعية الخاصة بأصحاب الأعذار، وقد تطرقنا في ذلك إلى بعض الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، وهي الحمل والرضاع والحيض والنفاس، وكبر السن والمرض والسفر، مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم اتجاه كل مسألة، ومحاولة الترجيح في كل مسألة بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم اتجاه كل مسألة، وقد تبين لنا من ذلك مدى قدرة المكلفين من أصحاب الأعذار على أداء العبادة بلا حرج ومشقة، وذلك منهج الإسلام في رفع الإصر والمشقة عن المكلف، ومن أهم النتائج المهمة كان أبرزها أن الرخص الشرعية شرعت مراعاة لأعدار المكلفين بما يلائم ظروفهم وأحوالهم وقدرتهم على أداء العبادة بلا حرج ولا عنت، وأوصت الدراسة بضرورة توسيع نطاق البحث ليشمل كافة الأعذار الخاصة بالعبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية.

### **Abstract:**

This study aims at determining the most relevant concepts related to our subject, including the cases of renewal of the legitimate ruling for those who have excuses, and specifying the legal rulings of the owners of excuses in the aspect of worship in the chapter of fasting. A model or we have mentioned this in the second chapter, We discussed some of the permissible excuses for fasting during Ramadaan: pregnancy, breastfeeding, menstruation, puberty, old age, sickness, and travel, with the opinions of the jurists and their evidence on the direction of each issue and the fight against weighting in every issue. The extent of capacity The most important of which are that the legal licenses have begun to take into account the excuses assigned to suit their circumstances and conditions and their ability to perform worship without embarrassment or insult. The study recommended the necessity of performing the duties of worship without embarrassment or hardship. Expand the scope of the search to include all excuses for worship, transactions and other legal provisions